

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْأَكْبَرِ

بِبَعْضِ أَحْكَامِ السَّلَامِ



تأليف

عبد السلام بن جرير بن ناصر العبد الحكيم

رحمة الله تعالى

الذَّادُ الْأَيْتِيَّةُ

لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

مكتبة ولشجيتا الغرياء الأيتية

الْعَلَمُ
بِبَعْضِ أَحْكَامِ السَّلَامِ

حقوق الطبع محفوظة لورثة المؤلف

الطبعة الأولى

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

دار الأثرية
للنشر والتوزيع

مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية

جوال: ٠٢٠١٨٣٦٢٠٨٦٤

dar-elatharia@yahoo.fr - dar_elatharia@hotmail.com

مكتبة ولجنة الأثرية

شارع أحمد حسينة - بجوار مسجد السنة - باب الوادي الجزائر

هاتف وفاكس: ٠٢١ ٩٦ ٦٢ ٠٩ / جوال: ٠٧٧٠٣٠ ٢٣ ٥٠

elghorabaa@hotmail.com

الأحكام ببعض أحكام السلام

تأليف

عبد السلام بن جبر بن ناصر بن عبد الكريم
رحمه الله تعالى

الدار الإسلامية
للنشر والتوزيع

مكتبة وشيخ الإسلام
عبد السلام بن جبر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله.

أما بعد:

فهذه مسائل تتعلق بأحكام السلام، كتبتها على وجه الاختصار، تذكراً للغافل، وتعليماً للمبتدي.

وقد كان أصلها محاضرة طبعت فيما سبق، فزدت على منوالها مباحث، وأصلحت ما فيها من أخطاء لفظية اقتضاها الارتجال، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

المؤلف

الرياض ١٠/٩/١٤١٢ هـ

مَنْ يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ؟

سُنَّةٌ لَمْ يَرَعْهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، حَتَّى أَوْشَكَتْ عَلَى الْإِنْدِرَاسِ، وَكَانَ الْأَجْدَرُ بِالْمُسْلِمِينَ الْمَحَافِظَةَ عَلَيْهَا، تَعْظِيمًا لِلسُّنَّةِ، وَإِحْيَاءً لَهَا.

وَإِذَا كَانَ الْبَعْضُ يُعْجَبُ بِالْكَفَّارِ الْغَرِيبِينَ، لَمَّا يَرَى مِنْ تَقِيْدِهِمْ بِمَا وَضَعَهُ أَرْبَابُهُمْ مِنْ أَنْظِمَةٍ اجْتِمَاعِيَّةٍ وَغَيْرِهَا.

فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ ضُبِطُوا بِآدَابِ اجْتِمَاعِيَّةٍ وَغَيْرِهَا، هِيَ أَتَمُّ وَأَكْمَلُ فِي كُلِّ وَجْهِ مِمَّا سِوَاهَا.

إِلَّا أَنَّ الْعَيْبَ فِيمَنْ تَحَمَّلَهَا إِذْ لَمْ يَعْمَلْ بِهَا، بَلِ اسْتَنَكَفَ عَنْهَا، وَرَغِبَ إِلَى غَيْرِهَا.

وَمَا هَذِهِ السُّنَّةُ - سُنَّةُ مَنْ يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ - إِلَّا دَلِيلٌ عَلَى صَدْقٍ، وَشَاهِدٌ عَدْلٍ، عَلَى مَا يَحْظَى بِهِ الْمُسْلِمُونَ مِنْ آدَابٍ عَالِيَةٍ فِي دَقَائِقِ الْأُمُورِ، بَلَّهَ جَلِيلَهَا.

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (١١ / ١٥)، وَمُسْلِمٌ (٤ / ١٧٠٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا (١١ / ١٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

ففي هذين الحديثين بيانٌ مَنْ يبدأ بالسلام:

فَيُسَلِّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الماشي:

والحكمة في ذلك: أَنَّ الراكبَ مظنةُ الزَّهْوِ والكِبَرِ، فاستُحِبَّ له أن يبدأ

الماشي بالسلام، كسرًا لشهوة العجب، وإظهارًا للتواضع.

قال المازري: أما أمرُ الراكب فلا ن له مزيةٌ على الماشي، فعوَّض الماشي بأن

يبدأه الركابُ بالسلام احتياطًا على الرَّاَكِبِ من الزَّهْوِ أن لو حاز الفضيلتين. اهـ^(١).

فينبغي لمن ركبَ سيارةً، أو دراجةً، ونحوها: أن يبدأ المشاةَ بالسلام، وكذا

القاعدِين، لعموم قوله ﷺ في الرواية الثانية: «والمارُّ على القاعد». فالمارُّ يشمل

الماشي على قدميه، والراكب على دابَّة، أو سيارة، ونحوها.

ويسلِّمُ الماشي على القاعد:

والحكمة في ذلك - والله أعلم - أَنَّ القاعدَ يَشُقُّ عليه مراعاة المارين، مع

كثرتهم، فسقطت البداءة عنه للمشقة، بخلاف المار فلا مشقة عليه^(٢).

وقد أخرج الترمذي (٦٢ / ٥)، والبخاري في الأدب المفرد (٤٦٠ / ٢) من

حديث فضالة بن عبيد أن رسول الله ﷺ قال: «يُسَلِّمُ الفارسُ على الماشي،

والماشي على القائم...»^(٣). الحديث.

قال الحافظ: وإذا حُمِلَ القائم على المُسْتَقَرِّ كانَ أعمَّ من أن يكون جالسًا،

(١) بواسطة نقل ابن حجر عنه في الفتح (١٧ / ١١) وَجُلَّ المادة العلمية في هذا المَبْحَثِ مأخوذة عن

ابن حجر، وليس لي سوى الترتيب، واختيار القول الراجح.

(٢) ذكر المازري حِكْمًا عديدة في ذلك، أثبت منها هذه العلة، لكون واقعنا يعيشها.

(٣) قال الترمذي: حديث حسن صحيح. اهـ

أو واقفًا، أو متكئًا، أو مضطجعًا. اهـ^(١).

وَيُسَلِّمُ الْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ:

والحكمة في ذلك: أَنَّ لِلْجَمَاعَةِ فَضْلًا مُطَرِّدًا فِي الشَّرْعِ، فَنَاسِبَ أَنْ يُبَدَّءَ

بِالسَّلَامِ.

أَوْ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ لَوْ ابْتَدَءُوا لَخِيفَ عَلَى الْوَاحِدِ الزَّهْوُ، فَاحْتِيطَ لَهُ^(٢).

وَيُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ:

والحكمة في ذلك: مِرَاعَاةُ السَّنِّ، فَإِنَّهَا مَعْتَبَرَةٌ فِي أُمُورٍ كَثِيرَةٍ فِي الشَّرْعِ.

إِذَا عُرِفَ هَذَا الْأَدَبُ النَّبَوِيُّ، وَتَبَيَّنَتْ حِكْمَتُهُ، فَإِنْ هُنَاكَ صُورًا مُشْكَلَةً، أَوْ قَدْ

تَشَكَّلَتْ، أَوْ لَمْ يَنْصَحْ عَلَيْهَا فِي هَذَا الْمَقَامِ:

مِنْهَا: إِذَا تَلَاقَى مَارَّانَ: رَاكِبَانِ، أَوْ مَاشِيَانِ، فَأَيُّهُمَا يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ؟

الصَّحِيحُ: اسْتَوَاؤُهُمَا، فَمَنْ بَدَأَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

لَمَّا رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ (٤٥٨/٢) عَقِيبَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ:

«يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي...». عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ

جَابِرًا يَقُولُ: «الْمَاشِيَانِ إِذَا اجْتَمَعَا فَأَيُّهُمَا بَدَأَ بِالسَّلَامِ فَهُوَ أَفْضَلُ»^(٣).

وَمِنْهَا: إِذَا تَعَارَضَ الصَّغَرُ الْمَعْنَوِيُّ وَالْحَسِيُّ، كَأَنْ يَكُونَ الْأَصْغَرُ أَعْلَمَ مَثَلًا.

فَالَّذِي يَظْهَرُ اعْتِبَارُ السَّنِّ، لِأَنَّهُ الظَّاهِرُ، كَمَا تُقَدَّمُ الْحَقِيقَةُ عَلَى الْمَجَازِ^(٤).

(١) الفتح (١١/١٦).

(٢) المصدر السابق.

(٣) قال ابن حجر: بسند صحيح. اهـ

(٤) الفتح (١١/١٧).

ومنها: إذا التقى الكبير والصغير.

فإن كان أحدهما راكبًا، والآخر ماشيًا: بدأ الراكب.

وإن كانا راكبين، أو ماشيين: بدأ الصغير، قاله ابن رشد^(١).

ومنها: إذا كان المشاة كثيرًا، والقعود قليلًا، فیرجّح جانب الماشي، فيبدأ بالسلام.

قال في الإقناع: أما إذا وردوا على قاعدٍ أو قعودٍ فإن الوارد يبدأ مطلقًا. اهـ^(٢).

قال النووي في الأذكار: وهذا الأدب هو فيما إذا تلاقى الاثنان في طريق، أمّا إذا ورد على قعودٍ أو قاعدٍ، فإن الوارد يبدأ بالسلام على كل حال، سواء كان صغيرًا أو كبيرًا، قليلًا أو كثيرًا. اهـ^(٣).

وإذا خالف أحد هذا الأدب، فسَلَّمَ الماشي على الراكب، والكبير على الصغير، والكثير على القليل: فلهم أجرُ إفشاء السلام -إن شاء الله-، إلّا أن العمل بهذا الحديث أولى، طلبًا للكمال، وتحصيلًا للسنة.

قال النووي في شرح مسلم^(٤):

وهذا الذي جاء به الحديث... كلُّهُ للاستحباب، فلو عكسوا؛ جاز، وكان

خلافَ الأفضل. اهـ

قال ابن عبد القوي الحنبلي في منظومته:

(١) الفتح (١١/١٧).

(٢) وعنه السفاريني في غداء الألباب (١/٢٨٣).

(٣) الأذكار (ص ٢١٩).

(٤) (١٤١/١٤١) وعنه ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/٤١٨).

وإن سَلَّمَ الْمَأْمُورُ بِالرَّدِّ مِنْهُمْ فَقَدْ حَصَلَ الْمَسْنُونُ، إِذْ هُوَ مُبْتَدِي

وقد استشكل ابن مفلح هذا البيت، في الآداب^(١).

وأجاب السفاريني في شرح المنظومة^(٢): بأن مراد الناظم: حَصَلَ الْمَسْنُونُ

في الابتداء فقط.

وعلى هذا فإنه لم يَحْزُ كَمَالَ السُّنَّةِ، وإنما حاز أَجَرَ الابتداء، وأما أَجْرُ

موافقة السُّنَّةِ في البداءة بمن ذكر في الحديث؛ فلا، والله أعلم.



(١) الآداب الشرعية (١/٤١٨).

(٢) غذاء الألباب (١/٢٨٣).

وجوب ردِّ السَّلام

سُئِلَ الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - عن رجل مرَّ بجماعة، فسَلَّمَ عليهم، فلم يردُّوا عليه السَّلام، فقال: «يُسْرَعُ في خُطَاهُ، لَا تَلْحَقُهُ اللَّعْنَةُ مع القوم»^(١).

قال ابن عبد البر في التمهيد: الحجة في فرض ردِّ السلام قول الله تعالى:

﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِحِجَّةٍ فَحَيَّوْا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوْهَا﴾ [النساء: ٨٦].

قال: والردُّ واجبٌ عند جميعهم. اهـ^(٢).

قال القرطبي: أجمع العلماء على أن الابتداء بالسلام سنةٌ مرغَّبٌ فيها، وردُّه

فريضة. اهـ^(٣).

وقد سبقه إلى نقل الإجماع: ابن عبد البر، وابن حزم.

ونقله أيضًا شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤).

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ عَلَى قول الحسن البصري: السلام تطوُّعٌ، والردُّ فريضة.

وهذا الذي قاله هو قول العلماء قاطبة: أن الردَّ واجبٌ على من سلَّم عليه،

(١) الآداب الشرعية (١/٣٧٩)، وعنه السفاريني في غذاء الألباب (١/٢٧٧).

(٢) التمهيد (٥/٢٨٨-٢٨٩).

(٣) تفسير القرطبي (٥/٢٩٨).

(٤) الآداب الشرعية (١/٣٧٩).

فَيَأْتُمُّ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؛ لِأَنَّهُ خَالَفَ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى. اهـ^(١).

فَتَرَكُ رَدَّ السَّلَامِ مِنْكَرٌ شَنِيعٌ، بُلِيَ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ، دَافِعُهُمْ

إِلَيْهِ: الْكِبَرُ، وَالْعُجْبُ، فَإِلَيْهِمْ جَمِيعًا نَقُولُ: رَوِيدًا، مَنْ أَنْتُمْ؟! وَمِمَّنْ أَنْتُمْ؟!

﴿قِيلَ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ﴾ (١٧) مِنْ أَيْ شَيْءٍ خَلَقَهُ، ﴿١٨﴾ مِنْ نُطْفَةٍ خَلَقَهُ، فَقَدَرَهُ، ﴿[عَبَسَ: ١٧ -

[١٩].

أَنْتُمْ أَعْظَمُ قَدَرًا وَأَعْلَى مَكَانًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! فَقَدْ رَدَّ السَّلَامَ عَلَى

الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَسَلَّمْ عَلَيْهِمْ، فَلْيَكُنْ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ، نَسْأَلُ اللَّهَ الْهَدَايَةَ وَالتَّوْفِيقَ لِلْجَمِيعِ.

تَنْبِيهِ: إِذَا قَامَ الْإِنْسَانُ مِنَ الْمَجْلِسِ، وَسَلَّمْ، وَجِبَ الرَّدُّ عَلَيْهِ، خِلَافًا لِبَعْضِ

الْعُلَمَاءِ.

قَالَ الْمُسْتَظْهَرِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: السَّلَامُ سُنَّةٌ عِنْدَ الْإِنْصِرَافِ فَيَكُونُ الْجَوَابُ

وَاجِبًا.

قَالَ النَّوَوِيُّ: هَذَا هُوَ الصَّوَابُ. اهـ^(٢).



(١) تفسير ابن كثير (١/٥٣٢).

(٢) الأذكار للنووي (ص ٢٢٠)، وعنه ابن حجر في الفتح (١١/٧) وعنه نقلت.

كيفية الردّ إذا كان السلام على جماعة

أخرج أبو داود في سننه (٣٨٧ / ٥) من طريق سعيد بن خالد الخزاعي، قال: حدثني عبد الله بن الفضل^(١)، حدثنا عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال أبو داود: رفعه الحسن بن علي^(٢) قال:

يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يُسلمَ أحدهم، ويجزئ عن الجلوس أن يردَّ أحدهم.

قال الحافظ في الفتح (٧ / ١١): وفي سننه ضعف، لكن له شاهدٌ من حديث الحسن بن عليّ عند الطبراني، وفي سننه مقال، وآخر مرسلٌ في الموطأ، عن زيد بن أسلم. اهـ

وقول الحافظ: سننه ضعيف، لأن فيه علتين:

الأولى: سعيد بن خالد، فإنه ليس بالقوي^(٣)، وقد ضعفه جماعة منهم أبو زرعة، وأبو حاتم، ويعقوب بن شيبة، وجعلوا حديثه هذا منكراً، لأنه انفرد فيه بهذا الإسناد^(٤).

(١) في بعض نسخ أبي داود: ابن المفضل، قال ابن حجر في التهذيب (٤٢ / ٦) صوابه: ابن الفضل. اهـ

(٢) شيخ أبي داود في هذا الحديث.

(٣) العلل للدارقطني (٢٢ / ٤).

(٤) التمهيد (٢٩٠ / ٥).

قال ابن حبان: لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد^(١).

والعلة الثانية: الانقطاع بين عبد الله بن الفضل، وعبيد الله بن أبي رافع، قال

ابن عبد البر: عبد الله بن الفضل لم يسمع من عبيد الله بن أبي رافع، بينهما الأعرج في غير ما حديث. اهـ

وقد رواه المحاملي في أماليه^(٢) عن عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عن

عبيد الله بن أبي رافع.

قال الدارقطني في العلل (٢٢ / ٤): والصواب قول من لم يذكر الأعرج فيه.

والحديث غير ثابت. اهـ

لكن للحديث شواهد - كما قال ابن حجر - وقد قال ابن عبد البر عن حديث

علي: هو حديث حسن، وقد حسَّنه من المعاصرين المحدث شيخ الإسلام الألباني^(٣)، والله تعالى أعلم بالصواب.

قال ابن مفلح رَحِمَهُ اللهُ: ويجزئ سلام واحد من جماعة، وردُّ أحدهم^(٤).

قال ابن عبد البر: قال مالك، والشافعي، وأصحابهما، وهو قول أهل المدينة: إذا

سَلَّمَ رجلٌ على جماعة من الرجال، فردَّ عليه واحد منهم؛ أجزأ عنهم.

وَشَبَّهَهُ الشافعي رَحِمَهُ اللهُ بصلاة الجماعة، والتَّفَقُّه في دين الله، وغسل الموتى،

ودفنهم، وبالسفر إلى أرض العدو لقتالهم قال: هذه كُلُّها فروض على الكفاية، إذا

(١) التهذيب (٢١ / ٤).

(٢) (٢ / ٥ / ٦٢)، انظر حاشية العلل للدارقطني (٢٢ / ٤).

(٣) الإرواء (٢٤٢ / ٣).

(٤) الآداب (٣٧٩ / ١).

قام بشيءٍ منها بعض القوم، أجزأ عن غيرهم. اهـ^(١).

وقد خالف في ذلك الحنفية: قال أبو يوسف: لا يجزئ إلا أن يردّوا جميعاً.

قال أبو جعفر الطحاوي: ولا نعلم في هذا الباب شيئاً روي عن النبي ﷺ غير

حديث مالك، عن زيد بن أسلم، وشيء روي فيه عن أبي النضر مولى عمر بن

عبيد الله، عن رسول الله ﷺ، وكلا الوجهين لا يحتج به... اهـ^(٢).



(١) التمهيد (٢٨٨/٥).

(٢) نقلاً عن التمهيد (٢٨٨/٥).

إرسال السلام وتبليغه

كان النبي ﷺ يُحْمَلُ السَّلَامَ لِمَنْ يَرِيدُ السَّلَامَ عَلَيْهِ مِنَ الْغَائِبِينَ عَنْهُ.
وَيَتَحْمَلُ السَّلَامَ لِمَنْ يُبْلَغُهُ إِلَيْهِ.

فَمِنْ الْأَوَّلِ: مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١٥٠٦/٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَنْ فَتِيَ مَنْ أَسْلَمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْغَزَا وَلَيْسَ مَعِيَ مَا أَتَجَهَّزُ. قَالَ: «أَنْتِ
فَلَانًا فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ فَمَرَضَ»، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَرِّئُكَ السَّلَامَ
وَيَقُولُ: أَعْطِنِي الَّذِي تَجَهَّزْتَ بِهِ، قَالَ: يَا فَلَانَةُ أَعْطِيهِ الَّذِي تَجَهَّزْتَ بِهِ، وَلَا تَحْبِسِي
عَنْهُ شَيْئًا، فَوَاللَّهِ لَا تَحْبِسِي مِنْهُ شَيْئًا فَيَبَارِكَ لَكَ فِيهِ.
فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَشْرُوعِيَّةُ إِسْرَالِ السَّلَامِ إِلَى الْغَائِبِ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ
الْمُسْلِمِينَ.

مِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَّ،
فَقَالَتْ امْرَأَةٌ لَزَوْجِهَا: أَحْجِنِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا عِنْدِي مَا أَحْجُكَ عَلَيْهِ،
قَالَتْ: أَحْجِنِّي عَلَى جَمْلِكَ فَلَانَ، قَالَ: ذَاكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي تَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَإِنَّمَا سَأَلْتَنِي الْحَجَّ مَعَكَ،
قَالَتْ: أَحْجِنِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: مَا عِنْدِي مَا أَحْجُكَ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ:
أَحْجِنِّي عَلَى جَمْلِكَ فَلَانَ، فَقُلْتُ: ذَاكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

فقال: «أما إنك لو أحججتها عليه كان ذلك في سبيل الله».

قال: وإنما أمرتني أن أسألك ما يعدل حجةً معك، فقال رسول الله ﷺ: «أقربها السلام ورحمة الله وبركاته، وأخبرها أنها تعدل حجةً معي». -يعني: عمرة في رمضان-^(١).

ولا يختص إرسال السلام إلى غائبٍ عند الحاجة إليه، بل هو عامٌّ عند الحاجة، وغيرها كما وردت بذلك النصوص والآثار، وسيأتي بعضها.

أما الهدي الثاني: وهو تحمُّلُ النبي ﷺ السلام لمن يبلغه إليه، فمنه ما في الصحيحين^(٢)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى جبريل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، هذه خديجةٌ قد أتت معها إناءٌ فيه إدامٌ، أو طعامٌ، أو شرابٌ، فإذا هي أتتك فاقرأ عليها السلام من ربِّها ومنِّي، وبشِّرْها ببيتٍ في الجنة من قصبٍ، لا صخبَ فيه، ولا نصب.

وفي الصحيحين^(٣) أيضًا عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ يومًا: «يا عائشُ: هذا جبريلُ يُقرِّئك السَّلام». فقلت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته، ترى ما لا أرى. تريدُ رسول الله ﷺ.

هذا لفظ البخاري، وليس في رواية مسلم: وبركاته.

قال النووي في شرح مسلم (٢١١/١٥): وفيه استحباب بعث السلام، ويجب على الرِّسول تبليغه. اهـ

قال العلامة ابن مفلح رحمه الله في الآداب (٤١٩/١): وهذا ينبغي أن يجب

(١) سنن أبي داود، كتاب المناسك (٥٠٥/٢)، وإسناده لا بأس به -إن شاء الله- وله شواهد.

(٢) البخاري، كتاب مناقب الأنصار (١٣٣/٧)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة (١٨٨٧/٤).

(٣) البخاري، كتاب فضائل الصحابة (١٠٦/٧)، ومسلم (١٨٩٥/٤).

إِذَا تَحَمَّلَهُ، لَأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، وَإِلَّا فَلَا يَجِبُ. اهـ

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٨ / ١١): والتحقيق أنَّ الرسول إن التَّزَمَهُ

أَشْبَهَ الْأَمَانَةَ، وَإِلَّا فَوَدِيعَةً، وَالْوَدَائِعُ إِذَا لَمْ تَقْبَلْ لَمْ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ. اهـ

فعلى هذا: إِذَا حُمِّلَ الشَّخْصُ سَلَامًا، فَلَا يَخْلُو مِنْ أَحَدٍ أَمْرَيْنِ:

الأول: أَنْ يُحْمَلَ سَلَامًا، فَلَا يَتَحَمَّلُهُ، إِمَّا بِقَوْلِهِ: لَا أَتَحَمَّلُ سَلَامَكَ، وَإِمَّا

بقوله: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قاصدًا التعليق، لا التحقيق، وما شابه ذلك.

الثاني: أَنْ يَلْتَزِمَ مَا حُمِّلَهُ. وذلك بقوله: سَأُبَلِّغُ سَلَامَكَ، أَوْ سَأُبَلِّغُهُ إِنْ شَاءَ

الله. قاصدًا التحقيق. وما شابه ذلك.

فالأول: لا يجب عليه تبليغ السلام.

والثاني: يجبُ لَأَنَّهُ تَحَمَّلَ أَمَانَةَ، فَأَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ تَبْلِيغَهَا، والدليل على

ذلك عموم^(١) الآيات والأحاديث الدالة على وجوب حفظ الأمانة وتأديتها، والله

أعلم.



(١) وفي عموم هذه الآيات والأحاديث ردُّ على شارح الأدب المفرد الشيخ: فضل الله الجيلاني.

حيث يقول تعقيبًا على كلام ابن حجر: أقول: إِنْ سَلَّمْنَا مِثْلَ الْأَمَانَةِ، فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى

الوجوب؟ اهـ

قلت: الدليل عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. وهي

عامَّة في الأمور الحسنيَّة كالأموال، والمعنويَّة: كالعلم...

وفي مصنف عبد الرزاق (٣٩٣ / ١٠) عن أبي قلابة أن رجلاً أتى سلمان الفارسي فقال: إِنْ

أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، قَالَ: مَتَى قَدِمْتَ؟ قَالَ: مِنْذُ ثَلَاثٍ. قَالَ: أَمَّا إِنَّكَ لَوْ لَمْ تُؤَدِّهَا

كَانَتْ أَمَانَةً عِنْدَكَ.

كيفية ردّ السلام المُبلَّغ

إذا بلغك شخصٌ سلامَ شخصٍ عليك، وَجَبَ أن تردّ عليه السلام، فإذا قال لك: فلانُ يقرأ عليك السلام. أو فلانُ يُسلِّمُ عليك. قلتَ: وعليه السلام، وإن زدت: ورحمة الله وبركاته، فَحَسَنٌ.

وذلك لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يوماً: «يا عائش، هذا جبريل يُقرئك السلام». فقالت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته. هذا لفظ البخاري.

ولأن ردّ السلام واجبٌ كما هو متقرّر، فيستوي فيه المشافهة، والإبلاغ. قال النووي في شرح مسلم (٢١١/١٥) على حديث عائشة: قال أصحابنا: وهذا الردُّ واجبٌ على الفور.

وكذا لو بلغه سلامٌ في ورقةٍ من غائبٍ، لزمه أن يرُدّ السلام عليه باللفظ على الفور إذا قرأه. اهـ

وهل يرُدّ السلام على المرسلِ أيضاً، فيقول: عليه وعليك السلام؟ في حديث عائشة أنها ردّت على جبريل فقط، فدَلَّ ذلك على أن الواجب ردُّ السلام على المرسلِ.

وقد وردت أحاديث في ردّ السلام على المرسلِ والمرسلِ، وأمثلها ما رواه

النسائي في عمل اليوم والليلة (ص ٣٠١) من طريق جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس، قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ وعنده خديجة، وقال: إن الله يقرئ خديجة السلام. فقالت: إن الله هو السلام، وعلى جبريل السلام، وعليك السلام ورحمة الله.

قال الحاكم في المستدرک (٣/١٨٦): حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. اهـ^(١).

قال ابن مفلح في الآداب (١/٤١٩): ويستحب أن يسلم على الرسول، قيل لأحمد: إن فلاناً يقرئك السلام، قال: عليك، وعليه السلام. وقال في موضع آخر: عليك، وعليه السلام. اهـ وقال النووي في الأذكار (ص ٢١٢): ويستحب أن يردّ على المبلّغ أيضاً، فيقول: وعليك، وعليه السلام. اهـ



(١) الحديث في إسناده: جعفر بن سليمان، وقد تكلم فيه، والصواب في حاله أنه حسن الحديث، كما قال عنه الحافظ: صدوق فيه تشيع. اهـ فعلى هذا يكون إسناده الحديث حسناً، وقد سكت عنه الحافظ في الفتح (٧/١٣٩).

قرن المعانقة بالسلام

يَعْتَقِدُ بَعْضُ الْعَامَّةِ أَنَّ مِنْ كَمَالِ التَّحِيَّةِ، مُصَاحَبَةَ الْمَعَانِقَةِ لَهَا، فَكَلَّمَا سَلَّمَ عَلَى شَخْصٍ عَانَقَهُ، وَرَبَّمَا يَغْضِبُ إِذَا لَمْ يُعَامَلْ بِذَلِكَ.

وَقَدْ جَاءَ النَّهْيُ الصَّرِيحُ عَنْ هَذَا الْعَمَلِ، فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَسُنَنِ التِّرْمِذِيِّ، وَابْنِ مَاجَهَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدُنَا يَلْقَى صَدِيقَهُ أَيْنَحْنِي لَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا». قَالَ: فَيَلْتَزِمُهُ وَيَقْبَلُهُ؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: يَصَافِحُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

وَفِي لَفْظِ أَحْمَدَ: «إِنْ شَاءَ».

وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ: «لَا، لَكِنْ تَصَافِحُوا». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الصَّدِيقَ إِذَا لَاقَى صَدِيقَهُ اكْتَفَى بِالصَّافِحَةِ مَعَ السَّلَامِ وَيُسْتَتْنِي مِنْ ذَلِكَ: مَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَإِنْ مَعَانَقَتَهُ مُسْتَحَبَّةٌ عِنْدِي، لَمَّا ثَبَتَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَلَاقَوْا تَصَافَحُوا، وَإِذَا قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ تَعَانَقُوا». رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ: رَجَالُهُ رَجَالُ الصَّحِيحِ. اهـ

فَدَلَّ الْأَثَرُ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ إِذَا لَاقَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا اكْتَفَوْا بِالصَّافِحَةِ مَا لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمْ قَدْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُعَانِقُونَهُ وَيَقْبَلُونَهُ.

تنبيه: يُخطئ كثيرٌ من الناس عندما يعانقون أهل المَيِّت حال تعزيتهم، لأنَّ المعانقة محلُّها السُّرورُ لا الحُزن، وَلَمَّا في ذلك من الوقوع في النهي المتقدِّم، مع مخالفةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، والخروجِ عن منهج السَّلفِ الصَّالح، والله تعالى أعلم.



القيام للداخل عند السلام عليه

مسألة القيام للداخل كثر النزاع فيها، وطال الجدل حولها، وقبل البدء في تقرير المسألة أشير إلى أمرين ينبغي لطالب العلم استحضارهما عند هذه المسألة، ونحوها من المسائل الاجتهادية التي تتنازع الأفهام فيها نصوص الشرع:

الأمر الأول: أن مسائل الاجتهاد لا إنكار فيها.

بمعنى أن المسألة إذا تجاذبتها الأدلة، أو اختلفت الأفهام في مدلول نصوصها، ولم يكن الصواب واضحاً كالشمس، فإن على الطالب أن يذكر ما وصل إليه اجتهاده، وأداه إليه فهمه، مع الإجابة عن حجج المخالف، ويكتفي بهذا القدر.

لأنه لو أنكر فعل المخالف، لخرج من ينكر عليه قوله، فتصبح المسألة دوراً، ويشتغل المسلمون عما هو أهم من هذه المسائل، بالإضافة إلى تشتيت أذهان العوام، وجعلهم في حيرة من أمرهم.

الأمر الثاني: وجوب مراعاة القاعدة الشرعية التالية: إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما.

وكذا القاعدة القائلة: درء المفسد أولى من جلب المصالح.

وبعد هذا العرض نقول: اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- قديماً وحديثاً في القيام للداخل هل يجوز، أم يحرم، أم يجوز في حق أناس، ويحرم في حق آخرين،

إلى غير ذلك من الآراء.

وقبل الدخول في هذا الخلاف، نحرّر محلّ النزاع، فنقول: القيام على أقسام،

وهي:

١ - القيام على الرَّجُل: بمعنى أن يقوم شخصٌ أو أكثر على شخصٍ آخر

جالس، كما هو حال الملوك والجبابرة.

فهذا القيام محرم، لورود النهي عنه صراحةً في حديث جابر بن عبد الله،

ونصه قال: اشتكى رسول الله ﷺ ورائه وهو قاعد، وأبو بكر يُسمع الناس

تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قياماً، فأشار إلينا فقعدنا، فصلينا بصلاته قعوداً، فلما

سلم قال: «إن كدتم أنفاً لتفعلون فعلَ فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم

قعود، فلا تفعلوا...».

أخرجه مسلم في صحيحه (١/١٧٦، ط الحلبي).

ويُستثنى من ذلك ما إذا كان القيام لفائدة. قال ابن مُفلح في الآداب (١/

٤٦٠): وأما القيام لمصلحة وفائدة، كقيام معقل بن يسار يرفع غصناً من شجرة

عن رأس رسول الله ﷺ وقت البيعة. رواه مسلم. وقيام أبي بكر يُظِلُّه من الشمس:

فمُسْتَحَبٌّ. اهـ.

٢ - القيام للتهنئة أو التعزية:

وهذا القيام جائز، لأنَّ النبي ﷺ أقرَّ طلحة بن عبيد الله على قيامه لكعب بن

مالك تهنئة له بتوبة الله عليه، وهذا نصُّ الشاهد من القصة، قال كعب: حتى دخلتُ

المسجد، فإذا رسول الله ﷺ جالس في المسجد، وحوّله الناس، فقام طلحة بن

عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني، والله ما قام رجلٌ من المهاجرين غيره،

فكان كعبٌ لا ينساها لطلحة.

ويلحقُ بذلك التعزية، لأنه لما جُوزَ القيامُ في شدة الفرح، فالقيام في شدة الحزن أولى، والله أعلم.

٣- القيام لإعانة العاجز: وهذا القيام مستحبٌ، لما ثبت في مسند الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها في قصة بني قريظة، وفيه: فقال أبو سعيد: فلما طلع -يعني: سعد بن معاذ- على رسول الله ﷺ قال: «قوموا إلى سيّدكم فأنزلوه». فقال عمر: سيّدنا الله ﷻ قال: «أنزلوه» فأنزلوه. قال الحافظ ابن حجر: سنده حسن. الفتح (٥١/١١).

فهذه الرواية تبين أن الأمر بالقيام إليه إنما هو لأجل إعانته، لأنه كان مصاباً يوم الخندق، ففيها استحبابُ القيام لمساعدة العاجز.

ولو كان القيامُ المأموراً به في هذا الحديث لغير المعنى المذكور كما خُصَّ الأنصارُ دون غيرهم. قاله ابنُ الحاجّ في المدخل (١٥٩/١).

وقال أيضاً: لو كان القيامُ لسعدٍ على سبيل البرِّ والإكرام لكان هو ﷺ أول من فعله، وأمر به مَنْ حضر من أكابر الصحابة، فلما لم يأمر به، ولا فعله، ولا فعلوه؛ دلَّ على أن الأمر بالقيام لغير ما وقع فيه النزاع، وإنما هو ليُنزلوه عن دابته، لما كان فيه من المرض... إلخ. اهـ.

٤- قيام الابن لأبيه، والزوجة لزوجها، والعكس: وهذا القيام جائزٌ، لما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها في حديث الإفك، وفيه: «فقلت لي أمي: قومي إليه، فقلت: والله إني لا أقوم إليه إني لا أحمدُ إلا الله ﷻ». فأقرَّ النبي ﷺ أمَّ عائشة على هذا، ويستفاد منه أيضاً القيام للتهنئة، وقد سبقت.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت أحداً كان أشبه سَمْتاً ودلاً وهدياً -وقال

الحسن: حديثاً وكلاماً برسول الله ﷺ من فاطمة عليها السلام؛ كانت إذا دَخَلَتْ عليه قام إليها فأخذ بيدها فقبلها وأجلسها في مجلسه، وكان إذا دخل عليها قامت إليه فأخذت بيده فقبلته وأجلسته في مجلسها».

أخرجه أبو داود في سننه (٢٠ / ١٥٥، البذل)، وقال ابن مفلح في الآداب بعد أن ساق سنده: إسناده صحيح، ورواه النسائي والترمذي، وقال: صحيح غريب من هذا الوجه. اهـ

ففي هذا الحديث: جواز قيام الابن لأبيه والعكس، وفي معنى الأب: الأم، والعُم، والخال والخالة، والله أعلم.

وقد سأل حنبلُ الإمام أحمد - وهي إحدى الروايات عنه - فقال: قلت لعمي: ترى للرجل أن يقوم للرجل إذا رآه؟ قال: لا يقوم أحدٌ لأحدٍ إلا الولدُ لوالده أو لأمه، فأما لغير الوالدَيْن فلا، نهى النبي ﷺ عن ذلك. اهـ من الآداب، لابن مفلح (١ / ٤٦٣).

وسُئِلَ الإمام مالكٌ عن المرأة تبالغُ في إكرام زوجها فتتلقاه، وتُنزع ثيابه، وتقفُ حتى يجلس؟ فقال: أما التلقي فلا بأس، وأما القيامُ حتى يجلس فلا، فإن هذا فعلُ الجبابة، وقد أنكره عمرُ بن عبد العزيز. اهـ من فتح الباري (١١ / ٥١).

٥ - القيام للقادم من سفر: وهذا القيامُ جائزٌ، لأن الصحابة كانوا إذا قَدِمُوا من سفرٍ تَعَانَقُوا. قال ابن مفلح في الآداب (١ / ٤٥٩): والمعانقة لا تكون إلا بالقيام. اهـ

وسأل مُثنى أبا عبد الله أحمد بن حنبل: ما تقول في المعانقة؟ وهل يقوم أحد لأحد في السلام إذا رآه؟ قال: لا يقوم أحد لأحد، وأما إذا قدم من سفرٍ فلا أعلم به

بأسًا، إذا كان على التدين يحبُّه في الله؛ أرجو، لحديث جعفر أن النبي ﷺ اعتنقه وقبل جِلْدَةً بين عينيه. اهـ

٦ - القيام للاستقبال عند القدوم: وهذا القيام لا بأس به، وصورته أن يقوم الشخص من مجلسه لاستقبال إنسانٍ قادمٍ عليه، وقد حَمَلَ العلامةُ ابنُ القيم الأحاديثَ الواردة في القيام - كحديث قيام فاطمة للنبي ﷺ وقيامه لها - على هذا النوع من القيام.

كما قال - رحمه الله تعالى - جمعًا بين الأحاديث الواردة في القيام، والناحية عنه:

وأما الأحاديث المتقدمة: فالقيامُ فيها عارضٌ للقادم، مع أنه قيامٌ إلى الرجل للقاءه، لا قيامًا له، وهو وجهٌ حديث فاطمة.

فالمذموم القيام للرجل، وأما القيام إليه للتلقي إذا قَدِمَ: فلا بأس به، وبهذا تجتمع الأحاديث، والله أعلم. اهـ من حاشية السنن (٨ / ٨٤).

وقال أيضًا في الحاشية (٨ / ٩٣): ففرقٌ بين القيام للشخص المنهي عنه، والقيام عليه: المُشَبِّه لفعل فارس والروم، والقيام إليه عند قدومه الذي هو سنة العرب، وأحاديثُ الجواز تدل عليه فقط. اهـ

وقد نقلَ الحافظُ ابن حجر - رحمه الله تعالى - في الفتح (١١ / ٥١) كلامًا لابن القيم وعزاه إلى حاشية السنن، هذا نصُّه: قال - أي ابنُ القيم -: والقيامُ ينقسم إلى ثلاث مراتب:

* قيامٌ على رأس الرَّجُل، وهو فعل الجبابة.

* وقيامٌ إليه عند قدومه، ولا بأس به.

* وقيام له عند رؤيته، وهو المُتَنَازِع فيه. اهـ

٧- القيام عند رؤية الرجل: وذلك بأن يكون الناس في مجلس فيدخل

واحدٌ، فيقومون له، ويسلمون عليه.

وقد كثر الكلام حول حكم هذه الصورة من صور القيام. والقول الراجح

-إن شاء الله تعالى- تحريمها، والنهي عنها، وذلك لورود الأدلة الصحيحة

بالزجر عنها، والترهيب منها، وما خالف ذلك من الأحاديث فإنه صحيح غير

صريح، أو صحيح لا دلالة فيه، أو غير صحيح البتة، ومن الأدلة على ذلك:

ما رواه الإمام أحمد في مسنده (٢٠/٣٥٣، فتح)، وأبو داود في سننه (٢٠/

١٦٧، بذل)، والترمذي، وغيرهم، عن أبي مجلز، أن معاوية دخل بيتاً فيه ابنُ

عامر، وابن الزبير، فقام ابنُ عامر، وجلس ابن الزبير، فقال معاوية رضي الله عنه: اجلس،

فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الْعِبَادُ قِيَامًا فَيَتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ

من النار». هذا لفظ أحمد.

قال الترمذي: حديث حسن. اهـ

فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى تَحْرِيمِ الْقِيَامِ لِلدَّخْلِ عِنْدَ رُؤْيَيْهِ.

ووجه دلالة: أَنَّ الصَّحَابِيَّ الْجَلِيلَ رَاوِيَ الْحَدِيثَ مَعَاوِيَةَ رضي الله عنه فَهَمَّ مِنْهُ

تَحْرِيمَ الْقِيَامِ لِلدَّخْلِ، وَلَمْ يَعْتَرِضْ عَلَيْهِ مَنْ كَانَ حَاضِرًا.

وهذا هو المستقرُّ في أذهان الصحابة رضي الله عنهم وَلِذَا لَمْ يَقُمْ ابْنُ الزُّبَيْرِ لِمَعَاوِيَةَ

لَمَّا دَخَلَ.

وقد استدلل بهذا الحديث على تحريم القيام في هذه الصورة: العلامة ابن القيم

-رحمه الله تعالى- ووضح وجه دلالة الحديث على المراد، وردَّ على من زعم أن

الحديث لا يتناول هذه الصورة. وذلك في حاشيته على السنن (٨/ ٩٣).

ويتلخص كلامه فيما يلي:

أ- الردُّ على من زعم أنَّ هذا الحديث يتناول القيام على الرَّجُل، كما هو فعلُ فارس والروم، وذلك من وجوه:

١- سياقُ حديث معاوية يدلُّ على خلاف ذلك.

٢- أنه ﷺ كان ينهى عن القيام له إذا خرج عليهم.

٣- لأنَّ العرب لم يكونوا يعرفون هذا.

٤- لأنَّ هذا لا يُقال له: قيامٌ للرجل، وإنما هو قيامٌ عليه.

ب- أنَّ هذا الحديث يدلُّ على تحريم القيام للشخص.

وقال ابنُ القيم -رحمه الله تعالى- في موضع آخر من الحاشية (٨/ ٤٨)

على هذا الحديث: وفيه ردُّ على من زعم أنَّ معناه: أن يقومَ الرجلُ للرجل في حضرته وهو قاعدٌ، فإن معاويةً روى الخبرَ لما قاما^(١) له حين خرج. اهـ

وقال ابنُ الحاج -رحمه الله تعالى- في كتابه المَدْخَل (١/ ١٨٥): وانظر

-رحمك الله وإيانا- إلى معاوية الذي تلقى الحديث من فيِّ صاحبِ الشريعة -صلوات الله وسلامه عليه- كيف نهى عن ذلك على العموم، وذلك الذي فهم، فكان ينبغي اتباعه في فهمه وفقهه. اهـ

فإنَّ قال قائل: إنَّ قوله ﷺ: «مَنْ سَرَّه أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا فَيَتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ

(١) في رواية الترمذي من جهة سفيان الثوري: أنهما قاما. ولكن الصحيح أن الذي قام ابن عامر فقط.

هذا الذي رواه الأئمة وفيهم شعبة، وهو أولى من رواية الثوري. انظر: الفتح، للحافظ ابن حجر

من النار».

يَدُلُّ عَلَى: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَحَبَّ أَنْ يَقُومَ لَهُ النَّاسُ؛ وَقَعَ فِي الْوَعِيدِ، أَمَا إِذَا لَمْ يُحِبَّ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَكَذَا لَا حَرَجَ عَلَى الْقَائِمِ لَهُ، لِأَنَّ الْحَدِيثَ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرٌ لَهُ، وَلَا وَعِيدٌ عَلَيْهِ.

وَالْجَوَابُ عَنْ هَذِهِ الشُّبْهَةِ يَحْصُلُ بِالْمَقَدِّمَاتِ التَّالِيَةِ:

أَوَّلًا: أَنَّ مَعْرِفَةَ مَنْ يُحِبُّ قِيَامَ النَّاسِ لَهُ، مِمَّنْ لَا يُحِبُّ ذَلِكَ، أَمْرٌ يَسْتَحِيلُ عَلَى الْمَكْلُوفِ مَعْرِفَتُهُ.

ثَانِيًا: أَنَّ التَّعَاوُنَ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَعَدَمُ التَّعَاوُنِ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ؛ وَاجِبٌ شَرْعِيٌّ، وَيُنْبَنِي عَلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ مَا لَا يُحْصَى.

إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَإِنَّ تَرْكَ الْقِيَامِ وَاجِبٌ، سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ، لِأَنَّكَ لَا تَعْلَمُ هَلْ يُحِبُّ مِنْ قُمْتَ لَهُ؛ قِيَامَكَ، أَمْ يَكْرَهُهُ. وَإِذَا كُنْتَ لَا تَعْلَمُ فَتَرْجِيحُ الْمَحْظُورِ أَخَوَاطُ، وَهُوَ أَنَّهُ يُحِبُّ الْقِيَامَ، لَمَّا جُبِلَتْ عَلَيْهِ النَفُوسُ مِنْ مَحَبَّةِ التَّعْظِيمِ، وَهَذَا أَحَدُ صُورِهِ. فَيَحْرُمُ الْقِيَامُ تَعَاوُنًا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى.

وَيُجَلِّي هَذَا وَيُوضِّحُهُ؛ مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣/ ١٣٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كِرَاهِيَّتِهِ لَذَلِكَ».

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. اهـ

فَانْظُرْ إِلَى هَذَا الْهَدْيِ النَّبَوِيِّ الْعَظِيمِ، وَتَأَمَّلْهُ، يَتَبَيَّنُ لَكَ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ سَدِّ أَبْوَابِ الذَّرَائِعِ الْمَفْضِيَةِ إِلَى الْمَعَاصِي وَغَيْرِهَا.

فَهَا هُوَ ﷺ يُرَبِّي أَصْحَابَهُ عَلَى تَرْكَ الْقِيَامِ لَهُ، حَتَّى أَصْبَحُوا لَا يَقُومُونَ لَهُ،

وهو أحب الناس إلى نفوسهم.

فالأولى بأهل العلم أن يأخذوا بهذا الهدي، وينهوا العامة عن القيام لهم، حتى تنتشر السنة، وتعلو رايثها، وما يؤمن أحدهم أن يحب قيام الناس له، فيدخل صراحة في الوعيد الشديد، الوارد في الحديث.

وماذا على عامة المسلمين لو عملوا بهذا الهدي، فدرءوا عن علمائهم وصلحائهم وكبرائهم الشر والضرر؟

إنك لتأسف أسفا شديدا عندما ترى عالما يتمعر وجهه إذا لم يقم له، وإن كلم، تذرّع بأحاديث الجواز - التي لا تصح حجة - ونسي أننا لو سلمنا له الجواز؛ فأين مفره من هذا الحديث الذي يبين هدي المصطفى ﷺ في القيام. أليس هو أحق الناس بالتأسي برسول الله ﷺ؟

وفي هذا الهدي النبوي أبلغ رد على من زعم أن القيام لأهل العلم ونحوهم، على سبيل البر والإكرام؛ مسنون ومندوب. «وذلك أن القيام لو كان إكراما شرعا، لم يجز له ﷺ أن يكرهه من أصحابه له، وهو أحق الناس بالإكرام، وهم أعرف الناس بحقه ﷺ». قاله العلامة المحدث الألباني.

وأما قول القائل: إن القائم لا حرج عليه، لأن الحديث لم يتعرض لذكره، ولا لوعيده.

فجوابه: أن معاوية بن أبي سفيان - راوي الحديث - من فقهاء الصحابة، وقد استدلل بهذا الحديث الذي سمعته أذنه من فم رسول الله ﷺ على المنع من القيام للداخل، وأقره على ذلك ابن الزبير وهو من الصحابة، وغيره ممن حضر. ففهمهما أحق وأولى من فهم غيرهما.

والمأمل يجد أن القائم له نصيب من هذا الحديث جزاء إعانة الشيطان على أخيه القادم. والله أعلم.

وقد سئل أئمة الدعوة السؤال الآتي:

ما تقولون في القيام في وجه الأمراء، والعلماء، وأهل الفضل، كما يفعله أهل فارس والروم.

وبعض المطاوعة يُفتون أن القيام جائز في حق العلماء وأهل الفضل؟
الجواب: أنه لا يجوز القيام للعلماء، ولا الأمراء، بحيث يُتخذ ذلك عادةً وسنةً، بل ذلك من فعل أهل الجاهلية والجبابرة كملوك فارس والروم وغيرهم، فإنهم كانوا يفعلون ذلك مع عظمائهم.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار».

وفي حديث آخر عن أنس بن مالك: «لمن يكن أحد أحب إليهم من رسول الله ﷺ، وكانوا لا يقومون له، لما يعلمون من كراهته لذلك...». اهـ المجموعة (١) / (٣٦).

فتقرر بهذا العرض الموجز: تحريم القيام للداخل عند رؤيته، فينبغي للمسلمين أن يجتنبوا هذا القيام وأن يزجروا من فعله، وأن ينشئوا أبناءهم على تركه، حتى يسلموا من العقاب، ويظفروا بمتابعة رسول الله ﷺ، ويحافظوا على المودة والإلفة، التي طالما شتت القيام شملها، وبعثر جمعها... فإن هذا القيام بغض إلى النفوس السليمة، لما أودع فيه من الكلفة والمشقة، حتى إنك في بعض المجالس لتقوم أكثر من عشرين مرة، احتفاءً وإكراماً للقادم، وهذا مما بعث الكراهة لهذه

المجالس، ومن ثم هجرها، والابتعاد عنها، كما هو واقع كثير من الناس اليوم. وقد أورد ابن العماد في شذرات الذهب (١٢٣/٣)، واقعة يحسن ذكرها هنا، فقال: واجتاز ابن بطة بالأحنف العكبري، فقام له، فشق ذلك عليه، فأنشأ الأحنف:

لا تَلْمَنِي عَلَى الْقِيَامِ فَحَقِّي حِينَ تَبْدُو أَلَّا أَمَلَّ الْقِيَامَا
أَنْتَ مِنْ أَكْرَمِ الْبَرِيَّةِ عِنْدِي وَمِنْ الْحَقِّ أَنْ أُجَلَّ الْكِرَامَا

فقال ابن بطة:

أَنْتَ إِنْ كُنْتَ لَا عِدْمَتَكَ تَرَعَى لِي حَقًّا وَتُظْهِرُ الْإِعْظَامَا
فَلَكَ الْفَضْلُ فِي التَّقَدُّمِ وَالْعَدَى سَمَ وَلَسْنَا نَحِبُّ مِنْكَ اخْتِشَامَا
فَاعْفِنِي الْآنَ مِنْ قِيَامِكَ أَوْ لَا فَسَأُجْزِيكَ بِالْقِيَامِ قِيَامَا
وَأَنَا كَارُهُ لَذَلِكَ جَدًّا إِنْ فِيهِ تَمَلُّقًا وَأَثَامَا
لَا تُكَلِّفْ أَخَاكَ أَنْ يَتَلَقَا لَكِ بِمَا يَسْتَحِلُّ فِيهِ الْحَرَامَا
وَإِذَا صَحَّتِ الضَّمَاثُ مِنْنَا اِكْتَفَيْنَا أَنْ نُتَعِبَ الْأَجْسَامَا
كُلُّنَا وَاثِقٌ بِوَدِّ أَخِيهِ فَفِيمَ انْزِعَا جُنَا وَعَلَامَا

وقد نقلت إلينا مواقف لبعض العلماء من القيام، نذكرها، ليتأسى بهم العلماء، ويتقووا بها في إنكار القيام:

منها: ما ذكره ابن كثير في البداية والنهاية (١٧١/١٠) في حوادث سنة ست وسبعين ومائة، قال: وفيها توفي: فرج بن فضالة التنوخي الحمصي... ومن مناقبه:

أن المنصور دخل يومًا إلى قصر الذهب، فقام الناس إلا فرج بن فضالة، فقال له، وقد غضب عليه، لِمَ لَمْ تَقُمْ؟ قال: خفت أن يسألني الله عن ذلك، ويسألك: لِمَ رضيتَ بذلك، وقد كره رسول الله ﷺ القيام للناس.

قال: فبكى المنصور، وقربه، وقضى حوائجه. اهـ

وروى الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١١ / ٣٦٠-٣٦١) عن عبد الرزاق ابن سليمان بن علي بن الجعد، قال: سمعت أبي يقول: لما أحضر المأمون أصحاب الجوهر، فناظرهم على متاع كان معهم، ثم نهض المأمون لبعض حاجته، ثم خرج، فقام كل من كان في المجلس إلا ابن الجعد، فإنه لم يقم، قال: فنظر إليه المأمون كهيئة المغضب، ثم استخلاه، فقال له: يا شيخ ما منعك أن تقوم لي كما قام أصحابك؟

قال: أجَلَلْتُ أمير المؤمنين، للحديث الذي نأثره عن رسول الله ﷺ قال: وما هو: قال علي بن الجعد: سمعت المبارك بن فضالة يقول: سمعت الحسن يقول: قال النبي ﷺ: «من أحب أن يمثل له الرجال قيامًا، فليتبوأ مقعده من النار».

قال: فأطرق المأمون متفكرًا في الحديث، ثم رفع رأسه، فقال: لا يشتري إلا من هذا الشيخ. قال: فاشترى منه في ذلك اليوم بقيمة ثلاثين ألف دينار. اهـ

قال الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (١ / ٦٢٩): ونحو هذه القصة ما أخرج الدينوري في المنتقى من المجالسة (ق ٨ / ١ - نسخة حلب): حدثنا أحمد بن علي البصري، قال: وَجَّهَ المتوكلُ إلى أحمد بن العدل، وغيره من العلماء، فجمعهم في داره، ثم خرج عليهم، فقام الناس كلهم إلا أحمد بن العدل، فقال

المتوكل لعبيد الله: إن هذا الرجل لا يرى بيعتنا، فقال له: بلى يا أمير المؤمنين، ولكن بصره في سوء.

فقال أحمد بن العدل: يا أمير المؤمنين ما في بصري من سوء، ولكنني نَزَّهْتُكَ من عذاب الله تعالى، قال النبي ﷺ: « من أحب أن يُمَثَّلَ له الرجال قيامًا، فليتبوأ مقعده من النار ». فجاء المتوكل فجلس إلى جنبه. اهـ

تنبيه: ينبغي لطلبة العلم القائلين بتحريم القيام للداخل، تحذير الناس من الوقوع فيه، ببيان الأدلة على منعه، وتوضيح هدي النبي ﷺ في هذا المقام. مع مراعاة ما يأتي:

أولاً: عدم التشديد في الإنكار بالقول والفعل.

ثانياً: إذا كان جلوسهم للقادم يُفضي إلى الشَّحناء والبغضاء - وغير ذلك من الأمور المتفق على تحريمها، ومفسدتها أكبر من مفسدة ما نحن فيه - فيجب القيام، درءاً للمفسدة، وتوقياً من الوقوع فيما هو أعظم ضرراً من القيام.

لكن ينبغي مع ذلك تبيين الحكم، وتوضيحه، والمحاولة في الإقناع، بالحكمة واللين.

وسأكتفي عن التدليل لهذين الأمرين بفتوى لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - يتبين من خلالها تلك النظرة التي يتمتع بها هذا الإمام في معاملته للنصوص الشرعية، وهذا نصها:

سُئِلَ شيخ الإسلام أَوْحَدُ الزمان تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام ابن تيمية - قدس الله روحه ونور ضريحه -: ما تقول السادة العلماء أئمة الدين - رضي الله عنهم أجمعين - في النهوض والقيام الذي يعتاده الناس من

الإكرام عند قدوم شخصٍ معيَّنٍ مُعْتَبَرٍ؟

وهل يجوزُ أم لا عند غلبة ظنِّ المتقاعدِ عن ذلك أنَّ القادمَ يخجلُ أو يتأدَّى باطنه وربما آل ذلك إلى بُغْضٍ ومَقْتٍ وعداوةٍ؟... إلخ.

الجواب: الحمد لله: لم يكن من عادة السلف على عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين أن يعتادوا القيامَ كما يَرُدُّونَ على السلام، كما يفعل كثيرٌ من الناس، بل قد قال أنسُ بنُ مالكٍ رضي الله عنه: «لم يكن شخصٌ أحبَّ إليهم من رسولِ الله ﷺ، وكانوا إذا رَأَوْه لم يقوموا له، لما يعلموا من كراهته لذلك».

ولكن ربما قاموا للقادم من مَغْيِبِهِ تلقياً له، كما رُوي عن النبي ﷺ أنه قام لعكرمة، وقال للأنصار لما قدم سعد بن عبادَةَ: «قوموا إلى سيدكم». وكان سعد متمرِّضاً بالمدينة، وكان قد قدم إلى بني قريظة شرقي المدينة.

والذي ينبغي للناس أن يعتادوا اتباع السلف على ما كانوا عليه على عهد النبي ﷺ فإنَّهم خيرُ القُرون، وخيرُ الكلامِ كلامُ الله، وخيرُ الهدى هُدى محمد، فلا يعدلُ أحدٌ عن هُدى خيرِ الخلقِ وهُدى خيرِ القرون إلى ما هو دُونُهُ، وينبغي للمطاع أن يقرِّر ذلك مع أصحابه بحيث إذا رَأَوْه لم يقوموا له ولا يقومُ لهم إلَّا في اللقاء المعتاد.

فأما القيامُ من سفرٍ ونحو ذلك تلقياً له فَحَسَنٌ:

وإذا كان من عادة الناس إكرامُ الجائي بالقيام ولو ترك ذلك لا اعتُقد أنَّ ذلك بخسٌ في حقِّه أو قصدٌ لِخَفْضِهِ، ولم يَعْلَمْ العادةُ الموافقةُ للسُّنة، فالأصلحُ أن يُقام له، لأن ذلك إصلاحٌ لذات البَيْن وإزالةٌ للتباغُض والشَّحناء.

وأما مَنْ عَرَفَ عادةَ القومِ الموافقةَ للسُّنة فليس في تركِ ذلك إيذاءٌ له... إلى

أن قال - رحمه الله تعالى - وجماع ذلك أن الذي يصلح اتباع عادة السلف وأخلاقهم والاجتهاد بحسب الإمكان.

فمن لم يعتد ذلك أو لم يعرف أنه العادة، وكان في ترك معاملته بما اعتاده الناس من الاحترام مفسدة راجحة، فإنه يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما كما يجب فعل أعظم الصالحين بتفويت أدناهما^(١).



(١) للعلامة النووي رسالة سماها: الترخيص بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام، وقد أجاد في الرد عليها، والإطاحة بحججها: العلامة ابن الحاج المالكي في كتابه المدخل (١/١٥٧ - ١٨٧).

ترك السلام على أهل البدع، والفسق

ترك السلام على أهل البدع والفسق له تعلق كبير بمسألة الهَجْر، ولذا فإن أحدَ تعاريف العلماء للهجر: ترك السلام والكلام عند الملاقاة، وهذا مقتبس من ظاهر حديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يكون لمسلم أن يهجرَ مسلمًا فوق ثلاثة، فإذا لقيه سَلَّمَ عليه ثلاث مرارٍ، كُلُّ ذلك لا يردُّ عليه؛ فقد بَاءَ بإثمِهِ». رواه أبو داود، وقال ابن مفلح في الآداب (٢٨٧/١): حديث حسن. اهـ

إذا تقررَ هذا فإن لشيخ الإسلام ابن تيمية كلامًا متينًا، يتبين من خلاله متى يسوغُ إيقاعُ الهَجْرِ المشروع، ومتى لا يصحُّ إيقاعه.

قال - رحمه الله تعالى -: النوع الثاني: الهجر على وجه التأديب، وهو هجر من يظهر المنكرات، يُهَجَّرُ حتى يتوب منها... إلى أن قال: وهذا الهجر: يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم، وقِلَّتِهِمْ وكثرتهم.

فإن المقصودَ به زَجْرُ المَهْجُورِ، وتأديبه، ورجوعُ العامة عن مثل حاله.

فإن كانت المصلحةُ في ذلك راجحةً، بحيث يُفْضِي هجرُهُ إلى ضَعْفِ الشَّرِّ وَخَفَّتِهِ، كان مشروعًا.

وإن كان لا المهجور، ولا غيره يَرتدُّ بِذلك، بَلْ يَزِيدُ الشَّرُّ، والهاجرُ ضعيفٌ، بحيث يكون مَفْسَدَةٌ ذلك راجحةً على مصلحته: لم يُشْرَعِ الهَجْرُ.

بَلِ التَّأْلِيفُ لِبَعْضِ النَّاسِ أَنْفَعُ مِنَ الْهَجْرِ، وَالْهَجْرُ لِبَعْضِ النَّاسِ أَنْفَعُ مِنَ التَّأْلِيفِ.

ولهذا كان النبي ﷺ يتألف قوماً، وَيَهْجُرُ آخَرِينَ. اهـ^(١).

وقال في موضع آخر: وأما هجر التعزير، فمثل هجر النبي ﷺ وأصحابه: الثلاثة الذين خَلَفُوا، وَهَجَرَ عُمَرُ والمسلمين: لصبيغ.

فهذا من نوع العقوبات.

فإذا كان يَحْصُلُ بهذا الهَجْرِ حصولُ معروفٍ، أو اندفاعُ منكرٍ، فهي مشروعة.

وإن كان يَحْصُلُ بها من الفسادِ ما يَزِيدُ على فسادِ الذَّنْبِ فليست مشروعة. اهـ^(٢).

قال الخلال في كتاب المجانية: أبو عبد الله - يعني: أحمد بن حنبل - يَهْجُرُ

أَهْلَ المعاصي، ومن يقارف الأعمال الرديّة، أو تعدّي حديث رسول الله ﷺ، على معنى الإقامة عليه، والإصرار.

وأما من شَرِبَ أو سَكِرَ، أو فعل فعلاً من هذه الأشياء المحظورة، ثم لم

يُكَاشِفْ بها، ولم يُلقَ فيها جلباب الحياء؛ فالكفُّ عن أعراضهم، وعن المسلمين،

والإمساك عن أعراضهم، وعن المسلمين أسلم. اهـ^(٣).

قال شيخ الإسلام فيمن فعل شيئاً من المنكرات، كالقواحش، والخمر،

والعدوان، وغير ذلك: فإن كان الرجلُ مَسْتَرّاً بذلك، وليس معلناً له: أنْكَرَ عليه

سراً، وستر عليه، إلا أن يتعدّى ضرره، وإذا نهاه المرءُ سراً فلم ينته: فعل ما يَنْكَفُ

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٨/ ٢٠٤-٢٠٦).

(٢) الفتاوى (٢٨/ ٢١٦-٢١٧).

(٣) الآداب الشرعية (١/ ٢٦٤).

به؛ من هجر، وغيره، إذا كان ذلك أنفع في الدين. اهـ^(١).

إذا تقررَ هذا وعُرفَ، فإنه يسوغ لنا الآن أن نتكلم عن قضيتنا، فنقول: ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا يُسَلَّمُ على الفاسق، ولا المُبتدِع. قال المُهَلَّبُ: ترك السلام على أهل المعاصي سُنَّةٌ ماضيةٌ وبه قال كثيرٌ من أهل العلم في أهل البدع^(٢).

فَتَحَصَّلَ مما سبق أمورٌ، منها:

١- أن الهجرَ في الشرع إنما وضعَ للزجرِ، فإذا وُجدت هذه العِلَّةُ، استُحِبَّ الهجرُ، وذلك كأن يهجر الوالدُ ولدهُ، والعالمُ تلميذهُ، وذو الرياسة مَنْ دونهُ، وهكذا ممَّنْ إذا هَجَرَ كان لهجره وقعٌ في نفس المهجور، بحيثُ ينكفُ عما هو سببٌ لهجره.

٢- أن الهجرَ في الشرع إنما وضعَ للزجرِ، فإذا لم توجد هذه العِلَّةُ، لم يشرع الهجرُ، وقد يحرمُ، وَقَدْ يُكْرَهُ، وقد يباح.

٣- أن محلَّ الهجر -على التفصيل السابق- إنما يكون في دائرة المجاهرين بالمعاصي، أما من استترَ، فالواجب نصحه، والسترُ عليه، فإن لم ينزجر -ففي هذه الحالة- يَتَّخِذُ معه الأمرُ ما يناسبُ حاله، من هجرٍ، أو غيره.

قال الإمام البخاري -رضي الله تعالى عنه- في صحيحه، كتاب الاستئذان: باب من لم يُسَلَّمْ على من اقترفَ ذنبًا، ومن لم يردَّ سلامه حتى تتبينَ توبتهُ، وإلى متى تتبينُ توبةُ العاصي؟

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٢١٧).

(٢) فتح الباري (١١/٤٠).

وقال عبد الله بن عمرو: لا تسلموا على شربة الخمر.

ثم ساق بسنده عن عبد الله بن كعب، قال: «سمعتُ كعبَ بن مالك يُحدِّثُ حينَ تَخَلَّفَ عن تَبُوكَ، ونهى رسول الله ﷺ عن كلامنا، وآتى رسول الله ﷺ فأَسْلَمَ عليه، فأقولُ في نفسي: هل حرَّكَ شَفْتَيْهِ برَدِّ السلام أم لا؟ حتى كملت خمسون ليلةً، وأذنَ النبي ﷺ بتوبة الله علينا حين صلى الفجر». اهـ.

وقال رَحِمَهُ اللهُ في الأدب المفرد (٢/٤٧٢): بابٌ لا يُسَلَّمُ على الفاسق.

ثم ساق بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه قال: لا تسلموا على شَرَابِ الخمر.

وعن الحسن أنه قال: ليس بينك وبين الفاسق حُرْمَةٌ.

وعن علي بن عبد الله بن عباس أنه قال: لا تُسَلِّمُوا على من يَلْعَبُ بها - أي: الاشتِرَاج - وهي من الميسر. اهـ.

ثم قال: بابٌ مَنْ ترك السلام على الْمُتَخَلِّقِ، وأصحاب المعاصي، وساق فيه عدَّة أحاديث، منها: حديثُ أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: أقبل رجل من البحرين إلى النبي ﷺ فَسَلَّمَ عليه، فلم يردَّ - وفي يده خاتم من ذهب، وعليه جُبَّةٌ حرير - فانطلق الرجل محزونًا، فشكا إلى امرأته، فقالت: لعل برسول الله جَبَّتَكَ وخاتَمَكَ، فأَلْقِيَهُما ثم عُدْ، ففعلَ، فردَّ السلام ... الحديث. اهـ^(١).

وقال أبو داود في سننه، كتاب السنَّة (٨/٥): باب ترك السلام على أهل

الأنواء.

(١) الحديث أخرجه أحمد (٣/١٤-١٥)، والنسائي (٨/١٧٥)، وإسناد النسائي جيد.

وساق بسنده إلى يحيى بن يعمر، عن عمار بن ياسر قال^(١): قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِي لَيْلًا، وَقَدْ تَشَقَّقَتْ يَدَايَ، فَخَلَّقُونِي بِزَعْفَرَانٍ، فَغَدَوْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَلَمْ يُرَحِّبْ بِي، وَقَالَ: «إِذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ». فَذَهَبْتُ فَاغْسَلْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيَّ مِنْهُ رَذْغٌ، فَسَلَّمْتُ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، وَلَمْ يُرَحِّبْ بِي، وَقَالَ: «إِذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ». فَذَهَبْتُ فَاغْسَلْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيَّ وَرَحَّبَ بِي.

وقال: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَحْضُرُ جَنَازَةَ الْكَفْرِ بِخَيْرٍ، وَلَا الْمَتَضَمِّخَ بِالزَّعْفَرَانِ، وَلَا الْجَنْبَ». وقال: وَرَخَّصَ لِلْجَنْبِ، إِذَا نَامَ، أَوْ أَكَلَ، أَوْ شَرَبَ أَنْ يَتَوَضَّأَ. اهـ^(٢).
وفي مسائل الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - لأبي داود، قال: قُلْتُ لِأَحْمَدَ:
أَمْرٌ بِالْقَوْمِ يَتَقَادِفُونَ أَسْلَمَ عَلَيْهِمْ؟

قال: هَؤُلَاءِ قَوْمٌ سَفَهَاءُ، وَالسَّلَامُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى. اهـ^(٣).

وقال إسحاق بن منصور للإمام أحمد: نَمَرْتُ عَلَى الْقَوْمِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ بِالنَّرْدِ أَوْ الشَّطْرَنْجِ، نُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: مَا هَؤُلَاءِ بِأَهْلِ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَيْهِمْ. اهـ^(٤).

(١) السياق هنا من كتاب الرجل، باب: فِي الْخَلْقِ لِلرِّجَالِ، مِنْ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٤٠٢/٤)، وَآثَرَتْ هَذَا السِّيَاقَ لَتَمَامِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ الْخِرَاسَانِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، وَقَدْ تَابَعَ عَطَاءً: عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخَوَارِ، عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ أَيْضًا، وَهُوَ ثِقَةٌ.

وَيَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَمَّارٍ، قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: لَمْ يَلْقَ عَمَّارًا، إِلَّا أَنَّهُ صَحِيحُ الْحَدِيثِ عَمَّنْ لَقِيَهُ. اهـ مِنْ التَّهْذِيبِ (٣٠٥/١١).

(٣) مسائل الإمام أحمد لأبي داود (ص ٢٧٩).

(٤) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، للخلال (ص ٩٤).

وعن المنقري قال: كان سعيد بن جبير إذا مرَّ على أصحاب النردشير^(١)، لم يُسلم عليهم.

وعن المعافى بن عمران في رجلٍ يَمُرُّ بالقوم فيراهم على بعض المنكر، يُسلم عليهم؟ قال: إن أراد أن يأمرهم وينهاهم، فليسلم وإلا فلا يُسلم. اهـ^(٢).
ففي هذه الأخبار: تركُ السلام على المقيم على المعصية، إلا لمن أراد نُصَحَهُ.

وروى الخلال عن الإمام أحمد أنه سئل عن رجلٍ له جارٌّ رافضيٌّ يُسلم عليه؟ قال: لا، وإذا سلم عليه لا يردّ عليه^(٣). اهـ

وقال الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ: لا يُسلم على أهل الأهواء.

قال ابن دقيق العيد: ويكون ذلك على سبيل التأديب لهم، والتبري منهم^(٤). اهـ

وقال ابن القيم - رحمه الله تعالى -: وكان من هديه ﷺ ترك السلام ابتداءً وردًا على من أحدث حدثًا حتى يتوب منه، كما هجر كعب بن مالك، وصاحبيه،

(١) هو النرد.

قال الهيثمي في الزواجر (١/١٧٣): سمي نردشير، بالشين المعجمة، والراء نسبة لأول ملوك الفرس من حيث كونه أول من وضعه.
وهو ما يعرف في هذا العصر بلعبة الطاولة.

قال القرطبي في تفسيره (٨/٣٣٨): النرد قطعٌ مملوء من خشب البقس، ومن عظم الفيل وكذا هو الشطرنج إذ هو أخوه، غدي بلبانه، والنرد هو الذي يعرف بالطبل، ويعرف بالكعاب، ويعرف في الجاهلية بالأرز، ويعرف أيضًا بالنردشير. اهـ

(٢) مسائل الإمام أحمد لأبي داود (ص ٢٨٠).

(٣) الآداب الشرعية (١/٢٦٨).

(٤) فتح الباري (١١/٤٠).

وسَلَّمَ عليه عمار بن ياسر، وقد خَلَقَهُ أَهْلُهُ بِزَعْفَرَانٍ، فلم يرد عليه، قال: «اذهب
فاغسل هذا عنك» اهـ^(١).



المصافحة بعد الانتهاء من كل صلاة مفروضة

يتساءل كثيرون عن حكم ما يفعله بعض المصلين من المصافحة لمن بجوارهم -يميناً وشمالاً- بعد الفراغ من أداء صلاة الفريضة. وقد أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- عن هذا التساؤل فقال: المصافحة عقب الصلاة ليست مسنونة، بل هي بدعة. والله أعلم. اهـ الفتاوى (٣٣٩ / ٢٣).

وما أجمل ما قاله ابن الحاج -رحمه الله تعالى- موصياً طالب العلم: وينبغي له أن يمنع ما أحدثوه من المصافحة بعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر، وبعد صلاة الجمعة، بل زاد بعضهم في هذا الوقت: فعل ذلك بعد الصلوات الخمس. وذلك كله من البدع.

وموضع المصافحة في الشرع إنما هو عند لقاء المسلم لأخيه، لا في أدبار الصلوات الخمس، وذلك كله من البدع، فحيث وضعها الشرع نضعها، فينتهي عن ذلك، ويُزجر فاعله، لما أتى من خلاف السنة. اهـ، المدخل (٢٢٣ / ٢).

وقال العلامة ابن حجر الهيتمي: ما يفعله الناس من المصافحة عقب الصلوات الخمس مكروهة، لا أصل لها في الشرع. اهـ

وقد أشار بعض العلماء إلى أن المصافحة بعد الصلاة؛ من سنن الروافض

- خذلهم الله - السعاية (ص ٢٦٤) للعلامة اللكنوي.

وبعد أن سمعت -أيها المسلم- كلام العلماء حول هذه المصافحة فلا يَسْعُكَ إِلَّا هَجْرُهَا وَمَقْتُهَا، وإرشاد العامة إلى تركها، حذرًا من الوقوع في البدع، التي تُخِلُّ بدين المرء، وتقذح في عمله.

واعلم أن حكم هؤلاء العلماء؛ على هذه المصافحة بالبدعية، مبني على أنها عبادة أُحْدِثَتْ بعد عهد النبي ﷺ، والقرون المفضلة، وقد قال ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ».

وإنك لتَعْجَبُ من تشبُّث البدع في قلوب أبنائها، حتى يكونوا لها درعًا واقياً من الهشم أو الخدش، بينما أهل السنة يعترهم الضعف والخجل في الدفاع عن السنن، وإحيائها، والرد والتشديد على من خالفها.

ألا ترى إلى هذه البدعة كيف حافظ عليها الناس، واعتقدوها قربةً، حتى لو أن إنساناً لمَحَ بكراحتها، لصاح به الناس من كل جانب، ورُمي بأنه قد جاء بدين جديد!!

كلُّ هذا بسبب فتور العلماء عن محاربة البدع -ولو صغرَتْ- والتكاسل عن تطبيق السنة -ولو شقت- فإننا لله وإنا إليه راجعون. وحسبنا الله ونعم الوكيل.



سلام المأمومين على الإمام بعد كل فريضة

لم يُنْقَلْ عن النبي ﷺ - فيما أعلم - أن أحداً سَلَّمَ عليه بعد انصرافه من صلاته، قبل أن يقوم من مكانه، وقد كَثُرَ نَقْلُ الصحابة لما يَحْدُثُ في الصلاة أو بعدها عن رسول الله ﷺ، حتى تعلمه الأمة، فتعمل به، فقد سَبَرِ الصحابةُ جهة انصرافه من الصلاة، أمِنَ اليمين أم من الشمال؟ كما سَبَرُوا أَلْفَاظَهُ التي كان يذكرها بعد الصلاة... إلخ. ولم يُذَكَّرْ فيما نُقِلَ سلامُه على أحدٍ، أو سلامُ أحدٍ عليه، بعد انصرافه من كلِّ صَلَاتِهِ.

والمُتَأَمِّلُ ما عليه الناسُ في بعض البلدان، يرى عَجَبًا من كثرة إرهاب الإمام بالسلام عليه بعد انصرافه من كل فريضة، والويلُ كُلُّ الويلِ له إن لم يُجِب.

إن هذا العملَ عملٌ غيرُ مشروع، وهو إلى البدع أقرب. ذلك بأن الذي شرع لنا السلام، وحثنا عليه، ورغبنا فيه، لم يفعلْهُ في هذا المَقَامِ، وهو ﷺ أسبقُ الناسِ إلى الخير، فلمَّا لم يفعلْ ذلك عِلِمَ أَنَّ ما عليه الناسُ اليومَ مُخَدَّثٌ، لَيْسَ على هدي المصطفى ﷺ، وقد ثبت أنه قال: «من عملَ عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ».

والكلامُ السابقُ إنما هو منصبٌ على أولئك الذين جعلوا دِيْدَنَهُمْ بعد كلِّ فريضةٍ السلامَ على الإمام. أما من أتى إلى الإمام في حاجة، أو طالت غيبته أو لعارض، أو نحو ذلك، فقد قامت عمومُ الأدلة على جوازه. والله أعلم.

الزيادة بعد «وبركاته» في السلام ابتداءً ورداً

المَشْرُوعُ في السَّلَامِ، الكاملِ هو قولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. بدليل ما رواه أبو داودَ في سننه (١٣٣/٢٠)، (البذل)، عن عمرانَ بنِ حصينٍ رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فردَّ عليه، ثم جَلَسَ، فقال النبي ﷺ: «عشر». ثم جاء آخر، فقال: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فردَّ عليه، فَجَلَسَ. فقال: «عشرون». ثم جاء آخر، فقال: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فردَّ عليه. فجلس فقال: «ثلاثون».

قال الحافظ في الفتح (٦/١١) على هذا الحديث: أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي، بسندٍ قويٍّ. اهـ

وقال ابنُ مفلحٍ في الآداب (٣٨٣/١): بإسنادٍ جيد. اهـ
وقد أخرج البخاريُّ في الأدب المفرد، نحوه عن أبي هريرة، وفيه: «عشرُ حسناتٍ»، «عشرون حسنةً»، «ثلاثون حسنةً».

قال العلامةُ القرطبيُّ -رحمةُ الله تعالى- في تفسير قوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِحَيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦] الآية:
ردُّ الأحسن أن يزيدَ فيقول: عليك السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، لمن قال: سلامٌ عليك، فإن قال: سلامٌ عليك وَرَحْمَةُ اللَّهِ، زدتَ في ردِّكَ وبركاته، وهذا هو النهاية، فلا مزيد

عليه، قال تعالى مخبراً عن البيت الكريم: ﴿رَحِمْتُ اللَّهَ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ﴾ [هود: ٧٣].

وقال أيضاً على آية هود التي سبقت في كلامه: وَدَلَّتِ الْآيَةُ أَيْضًا عَلَى أَنْ مُنْتَهَى السَّلَامِ ﴿وَبَرَكَتُهُ﴾ كما أخبر عن صالح عبادته. اهـ
وقد ورد ما يدل على عدم جواز الزيادة على (وبركاته) في السلام. من ذلك ما احتج به ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِنَحِيَةٍ فَحَيُّوا﴾ الآية.

حيث ساق سَنَدُ ابن جرير عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليك يا رسول الله. فقال: «وعليكم السلام، ورحمة الله». ثم جاء آخر فقال: السلام عليك يا رسول الله، ورحمة الله، فقال له النبي ﷺ: «وعليك السلام ورحمة الله وبركاته»، ثم جاء آخر فقال: السلام عليك يا رسول الله، ورحمة الله وبركاته. فقال له: «وعليك». فقال له الرجل: يا نبي الله: بأبي أنت وأُمِّي، أتاكَ فلانٌ، وفلانٌ، فسَلِّمًا عليك، فرددتَ عليهما أكثرَ ممَّا رددتَ عليّ، فقال ﷺ: «إنك لم تدع لنا شيئاً، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِنَحِيَةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها﴾ فرددناها عليك» (١).

قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله تعالى -: وفي هذا الحديث دلالة على أنه لا زيادة في السلام على هذه الصفة: السلام عليكم، ورحمة الله وبركاته، إذ لو شُرِعَ أكثر من ذلك لزاده رسول الله ﷺ. اهـ (١/ ٥٣١).

ومن ذلك ما رواه الإمام مالك في الموطأ، بسند جيد عن محمد بن عمرو ابن عطاء، أنه قال: كنتُ جالساً عند عبد الله بن عباس، فدخل عليه رجل من أهل

(١) في إسناده ضعف.

الْيَمَنِ. فقال: السلام عليكم، ورحمة الله وبركاته - ثم زاد شيئاً مع ذلك - قال ابن عباس - وهو يومئذ قد ذهب بصره - : مَنْ هذا؟ قالوا: هذا اليماني الذي يَغْشَاكَ - فَعَرَّفُوهُ إِيَّاهُ - قال: فقال ابن عباس: إن السلام انتهى إلى البركة.

وأخرجه البيهقي في الشعب (٤٥٥ / ٦)، ولفظه: قال محمد بن عمرو بن عطاء: بينا أنا عند ابن عباس، وعنده ابنه، فجاءه سائلٌ فسَلَّمَ عليه. فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه، وعدد من ذلك.

فقال ابن عباس: ما هذا السلام؟ وغَضِبَ حتى احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ.

فقال له ابنه عليٌّ: يا أبتاه، إنه سائلٌ من السُّوَالِ.

فقال: إن الله حَدَّ السَّلَامَ حَدًّا، ونهى عَمَّا وراء ذلك. ثم قرأ: ﴿رَحِمَتْ أَلَلَهُ وَبَرَكَتُهُ، عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ﴾.

ومن ذلك ما أخرجه البيهقي في الشعب، عن زهرة بن معبدٍ قال: قال عمرُ رضي الله عنه: «انتهى السلام إلى وبركاته». قال الحافظ ابن حجر: رجاله ثقات. اهـ (٦ / ١١)، الفتح).

ومن ذلك ما أخرجه عبدُ الرزاقٍ في مُصَنَّفِهِ (٣٩٠ / ١٠) عن مَعْمَرٍ، عن أيوبَ، عن نافعٍ أو غيره: أن رجلاً كان يَلْقَى ابنَ عُمَرَ فيسَلِّمُ عليه، فيقول: السلام عليك، ورحمةُ الله، وبركاته، ومغفرته، ومعاфاته، فقال له ابنُ عُمَرَ: «وعليك مائة مرة، لئن عدت إلى هذا لأسوءنك».

ومن ذلك ما أخرجه البيهقي في الشعب (٤٥٦ / ٦): أن رجلاً سَلَّمَ على عبد الله ابن عمرو فقال: سلامٌ عليك ورحمة الله وبركاته ومغفرته.

فانتهره ابن عُمَرَ. وقال: «حسبك إذا انتهيت إلى وبركاته، إلى ما قال الله

وَعَزَّ وَجَلَّ، وقد». اهـ

قلت: يعني بما قال الله تعالى: ﴿رَحِمْتُ أَلَّهَ وَبَرَكَتُهُ عَلَيَّكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾.

وفي الشعب أيضًا (٥١٠ / ٦) عن زهرة بن معبد عن عروة بن الزبير أن رجلاً سَلَّمَ عليه، فقال: السلام عليكم، ورحمة الله، وبركاته.
فقال عروة: «ما ترك لنا فضلًا، إنَّ السلام انتهى إلى بركاته».
فتقرَّرَ من جملة ما تقدَّم: المنع من الزيادة على وبركاته، في السلام ابتداءً وردًا.

وهذا هو هدي النبي ﷺ كما قال المحقق ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ^(١)، وما خالف ذلك من الأحاديث المرفوعة فلا يثبت.

وتفصيل ذلك: أن الزيادة على وبركاته، وردت في أحاديث:

الأول: حديث سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه، عن النبي ﷺ، وفيه: ثم أتى آخر، فقال: السلام عليكم، ورحمة الله، وبركاته، ومغفرته، فقال: -أي: ﷺ-: «أربعون». قال: هكذا تكون الفضائل. قوله: «أربعون»؛ أي: أربعون حسنة.

أخرجه أبو داود في سننه -كتاب الأدب- باب كيف السلام (٣٨٠ / ٥).

قال العلامة ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣٨٢ / ١): خبر ضعيف، وخلاف الأمر المشهور. اهـ

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في زاد المعاد (٤١٨ / ٢): ولا يثبت هذا الحديث.

وقال ابن حجر في الفتح (٦ / ١١): سنده ضعيف. اهـ

الحديث الثاني: حديث أنس رضي الله عنه قال: كان رجلٌ يمرُّ بالنبي ﷺ يرعى دوابَّ أصحابه فيقول: السلام عليك يا رسول الله، فيقول النبي ﷺ: «عليك السلام، ورحمة الله، وبركاته، ومغفرته، ورضوانه...» الحديث.

قال ابن القيم: هو أضعف من الحديث السابق.

وقال النووي في الأذكار (ص ٢٠٩): إسناده ضعيف. اهـ

وقال ابن حجر في الفتح (٦/١١): إسناده واهٍ. اهـ

الحديث الثالث: قال البخاري في التاريخ الكبير (١/٣٣٠).

قال محمد، حدَّثنا إبراهيم بن المختار، عن شعبة، عن هارون بن سعد، عن ثمامة بن عقبة، عن زيد بن أرقم قال: كنَّا إذا سلَّم النبي ﷺ، قلنا: وعليك السلام، ورحمة الله، وبركاته، ومغفرته. اهـ

وهذا إسناده ضعيفٌ جداً، علَّتهُ محمد -شيخ البخاري- وهو: ابن حميد.

قال أبو زرعة: تركه محمد بن إسماعيل، وقال النسائي: كذاب، وقال مرة:

ليس بثقة. وقال ابن خراش: كان والله يكذب. اهـ من التهذيب (٩/١٢٧).

قال ابن حجر: حافظٌ ضعيف، كان ابن معين حسنَ الرأي فيه. اهـ

والحديث أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦/٤٥) (ح ٨٨٨١)، وقد

صرَّح في السَّنَدِ بأنَّ محمدًا هو ابنُ حميدٍ.

قال البيهقي عقبه: تابعه محمد بن غالب -يعني: علي بن الحسين- عن محمد

ابن حميد.

وهذا إن صحَّ قلنا به، غير أنَّ في إسناده إلى شعبة من لا يحتجُّ به، والله أعلم. اهـ

وقد ضعف الحافظ إسناده البيهقي في الفتح (١١ / ٣٥) (١).

فتبين مما تقدم: أن الزيادة على وبركاته، في السلام، غير مشروعة، سواء ابتداءً، أو ردًا.

كيف والله تعالى قد انتهى إلى وبركاته؟

كيف والمستفيض عن النبي ﷺ الانتهاء إلى وبركاته؟ وما ورد من الزيادة فضيف، لا يقوى مجتمعا، فكيف منفردا؟ والله الموفق.



(١) لفضيلة الشيخ الإمام محمد ناصر الدين الألباني - حفظه الله - كلام في تصحيح هذا الحديث في

مقدمة الجزء الثالث من السلسلة الصحيحة بناء على أن محمداً هذا هو ابن سعيد الأنصاري، وهذا البناء لم يقم على يقينيات لدى الشيخ، بل هو ترجيح بالقرائن.

والذي اتضح أن محمداً هذا هو ابن حميد، كما صرح به البيهقي، ومخرج حديثه، ومخرج حديث البخاري واحد، إذ رواه جميعاً عن محمد - أهمله البخاري - وقال البيهقي: ابن حميد، حدثنا إبراهيم بن المختار، عن شعبة، عن هارون بن سعيد، عن ثمامة بن عقبة، عن زيد بن أرقم

**السلام على المسلم بلفظ :
«السلامُ على من اتبع الهدى»**

السلام بهذا اللفظ سلامٌ مقيدٌ، معناه أنَّ السلامةَ تغشى من اتَّبَعَ الهدى، فإن كان المُسلمُ عليه كذلك غَشِيَتْهُ، وإلاَّ فلا.

ولذا فإنَّ النصوصَ الشرعيةَ لا توجَّه هذا السلامُ إلاَّ على من يُرجى هدايته ودخوله في الإسلام.

قال الله سبحانه في قصَّة موسى وهارون -عليهما السلام- مع فرعون: ﴿قَدْ جِئْنَاكَ بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكَ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَىٰ﴾ [طه: ٤٧].

وفي كتاب النبي ﷺ إلى هرقل: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، سلامٌ على من اتَّبَعَ الهدى».

وأخرج عبد الرزاق عن مَعْمَرٍ عن قتادة قال: السلامُ على أهل الكتاب إذا دخلت عليهم بيوتهم: السلام على من اتبع الهدى.

وأخرج ابن أبي شَيْبَةَ عن محمد بن سيرين مثله.

وقد أثار الحافظُ ابنُ حَجَرٍ -رحمه الله تعالى- سؤالاً عند الآية السابقة،

وكتاب النبي ﷺ فقال: فإن قيل: كيف يبدأ الكافر بالسلام؟

فالجواب: أن المفسرين قالوا: ليس المرادُ من هذا التحية، إنما معناه: سَلِمَ

من عذاب الله من أسلم.

ولهذا جاء بعده: ﴿أَنَّ الْعَذَابَ عَلَى مَنْ كَذَبَ وَتَوَلَّى﴾ [طه: ٤٨].

وكذا جاء في بقية هذا الكتاب: «فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنْ عَلَيْكَ إِثْمُ الْأَرِيسِيِّينَ». فمحصّل الجواب أنه لم يبدأ الكافر بالسلام قصداً، وإن كان اللفظ يُشعرُ به، لكنّه لم يَدْخُلْ في المراد لأنه ليس ممن اتّبع الهدى فلم يُسلّم عليه. اهـ
والحكمة من ابتداء هؤلاء بهذه الصيغة - والله أعلم - استمالة قلوبهم، وإشعارهم بالأمان بشرطه، وهو: الاهتداء.

وهذا منتفٍ في حقّ المؤمن، فإنه من المهتدين قطعاً، فلم يَجْزُ إلقاء هذا اللفظ المحتمل عليه.

ولذا فإنّ السلام من النبي ﷺ على أصحابه، ومن أصحابه عليه ﷺ لم يكن إلا بلفظ: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته». فتبيّن أن تحية المؤمنين فيما بينهم هذا اللفظ، وأن ذاك اللفظ خاصٌّ بمخاطبة غير المؤمنين، فوجب اجتنابه فيما بين المؤمنين. والله أعلم.



السلام بلفظ: «عليك السلام»

روى الترمذي، وأبو داود، وأحمد، وغيرهم -واللفظ للترمذي- عن أبي تميمة الهجيمي، عن رجل من قومه -هو كما في الروايات الأخرى: أبو جري الهجيمي- قال: طلبت النبي ﷺ فلم أقدر عليه، فجلست، فإذا نفر هو فيهم ولا أعرفه، وهو يصلح بينهم، فلما فرغ قام معه بعضهم فقالوا: يا رسول الله، فلما رأيت ذلك قلت: عليك السلام يا رسول الله، عليك السلام يا رسول الله، فلما رأيت ذلك رسول الله، قال: «إن عليك السلام تحية الموتى، إن عليك السلام تحية الموتى، إن عليك السلام تحية الموتى». ثم أقبل عليّ فقال: «إذا لقي الرجل أخاه المسلم، فليقل: السلام عليكم ورحمة الله». ثم ردّ عليّ النبي ﷺ قال: «وعليك ورحمة الله، وعليك ورحمة الله، وعليك ورحمة الله».

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. اهـ

وقد بَوَّبَ جماعةٌ من أهل العلم على هذا الحديث: باب كراهية أن يقول عليك السلام، كأبي داود، والترمذي، وفي الحديث دلالةٌ صريحةٌ على النهي عن ابتداء السلام بهذه الصيغة من وجوه:

الأول: أن النبي ﷺ لم يرَدْ عليه السلام فوراً.

الثاني: أنه ﷺ أنكر عليه هذه الصيغة.

الثالث: أنه أرشده إلى الصيغة الشرعية للسلام، فدل على أن تلك الصيغة ليست شرعية.

وقد أشار ابن القيم - رحمه الله تعالى - إلى نكتة بديعة في سرّ النهي عن قول: «عليك السلام»، حيث قال - تبعاً للقاضي عياض - : وهنا نكتة بديعة ينبغي التفطن لها، وهي أن السلام شرع على الأحياء والأموات بتقديم اسمه - أي: اسم السلام - على المسلم عليهم، لأنه دعاء بخير، والأحسن في دعاء الخير أن يتقدم الدعاء به على المدعو له، كقوله تعالى: ﴿رَحِمْتُ اللَّهَ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾، وقوله تعالى: ﴿سَلَامٌ عَلَى إِبْرَاهِيمَ﴾، ﴿سَلَامٌ عَلَى نُوحٍ﴾، ﴿سَلَامٌ عَلَى إِيْسَى﴾، ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ﴾.

وأما الدعاء بالشرّ فيقدم فيه المدعو عليه، على المدعو به غالباً، كقوله تعالى لإبليس: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي﴾، وقوله: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ﴾، وقوله: ﴿عَلَيْهِمْ دَآيِرَةُ السَّوْءِ﴾، وقوله: ﴿وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ﴾.

وسرّ ذلك - والله أعلم - : أن في الدعاء بالخير قدّموا اسم الدعاء المحبوب، الذي تشتهيهِ النفوس، وتطلبه، ويلذّ للسمع لفظه، فيبدأ السَّمْعُ بذكر الاسم المحبوب المطلوب، ويبدأ القلب بتصوره، فيفتح له القلب والسمع، فيبقى السامع كالمنتظر لمن يحصل هذا، وعلى من يحلّ، فيأتي باسمه فيقول: عليك أو لك، فيحصل له من السرور والفرح ما يبعث على التحاب والتّواذ والتّراحم الذي هو المقصود بالسلام.

وأما في الدعاء عليه: ففي تقديم المدعو عليه؛ إيذاناً باختصاصه بذلك الدعاء، وأنه عليه وحده، كأنه قيل له: هذا عليك وحدك لا يشركك فيه السامعون.

بخلاف الدعاء بالخير فإن المطلوبَ عمومُه، وكلُّ ما عمَّ به الداعي كان

أفضل...

وفائدة ثانية أيضًا وهي: أنه في الدعاء عليه إذا قال له: عليك؛ انفتح سمعه، وتشوّف قلبه إلى أي شيء يكون عليه، فإذا ذكّر له اسم المدعوّ به، صادف قلبه فارغًا متشوّفًا لمعرفة، فكان أبلغ في نكايته... إلخ. اهـ من بدائع الفوائد (١٧٤ / ٢).

تنبيه: ليس قوله ﷺ: «(فإنّ عليك السلام تحية الموتى)». تشريعًا، وإنما هو: إخبارٌ عن واقع الأمر الذي جرى على السّنن الناس ذلك الوقت، والإخبار عن الواقع لا يدلُّ على جوازِه، فضلًا عن كونه سنّة، بل نهيه ﷺ عنه مع إخباره بوقوعه يدلُّ على عدم مشروعيته.

وأن السنة في السّلام: تقديمُ لفظه على لفظِ المسلّم عليه في السلام على الأحياء والأموات.

فكما لا يقال في السلام على الأحياء: عليكم السلام، فكذلك لا يقال في سلام الأموات، كما جاءت السنّة الصحيحة الصريحة على الأمرين. اهـ من كلام ابن القيم، البدائع (١٧٣ / ٢)، وقد تبع القاضي عياضًا في هذا الجمع، كما أشار إليه الحافظ ابن حَجَر في الفتح (٥ / ١).



إشارة اليد بالسَّلام

يكتفي كثير من المسلمين بالإشارة عندما يُسَلِّم على غيره، ولا يقرن هذه الإشارة بلفظ السلام، وقد ورد النهي عن هذا العمل فيما أخرجه الترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جدّه رفعه: «لا تشبّهوا باليهود والنصارى، فإنّ تسليم اليهود الإشارة بالأصبع، وتسليم النصارى بالأكف».

قال الترمذي: حديث غريب. اهـ

قال الحافظ ابن حجر: وفي إسناده ضعف، لكن أخرج النسائي بسند جيد عن جابر - رفعه -: «لا تسلّموا تسليم اليهود، فإنّ تسليمهم بالراءوس والأكف والإشارة». اهـ من الفتح (١١ / ١٤).

وقد ثبت في سنن الترمذي وغيره عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ في المسجد يوماً، وعُصبة من النساء قعود، فألوى بيده بالتسليم.

قال الترمذي: حديث حسن. اهـ

ولا تعارض بين هذا الحديث والحديث الأول؛ لأن حديث أسماء محمول على أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين اللفظ والإشارة.

ويؤيد هذا الجمع ما جاء في رواية أبي داود عن أسماء رضي الله عنها قالت: «مرّ علينا النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة فسَلَّم علينا».

أشار إلى ذلك العلامة النووي رَحِمَهُ اللهُ في رياض الصالحين.

تنبيه: قال الحافظُ ابنُ حجر - رحمه الله تعالى -: والنهي عن السلام بالإشارة

مخصوص بمن قَدَرَ على اللفظِ حسًّا وشرعًا، وإلا فهي مشروعة لمن يكون في

شُغل يمنعُه من التلفظ بجواب السلام، كالمصلي، والبعيد، والأخرس، وكذا

السلام على الأصم. اهـ



ترك إفشاء السلام

يزهد كثير من الناس في خير وفير؛ عندما يَمُرُّونَ بإخوانهم في الإسلام، فيدخلونَ عليهم بالسَّلام ﴿وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلْ عَن نَفْسِهِ﴾.

وإنَّه لَمَظْهَرٌ مُّزِرٌ، وفعلٌ مُّؤْذٍ، كيف يَستمرُّ المسلمُ من نفسه هذا؟ كيف يرضى المسلم لنفسه هذا؟

والرسول ﷺ حَجَبَ الْجَنَّةَ إِلَّا بِالْإِيمَانِ، وحجَبَ الْإِيمَانَ إِلَّا بِالْمَحَبَّةِ، ودلَّنَا على طريقِ المحبة فقال: «أَوْ لَا أَذِلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ». أخرجَه مسلمٌ في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقد أمرنا النبي ﷺ بإفشاءِ السَّلامِ، لِيَقْشُرَ الْخَيْرُ، وَتَتَأَلَّفَ الْقُلُوبُ، وَتَتَّحِدَ الصُّفُوفُ.

فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: أمرنا رسولُ الله ﷺ: «...وإفشاءِ السَّلامِ...» الحديث متفق على صحته.

وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أَيُّهَا النَّاسُ: أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعَمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ». رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

واعلم - أيُّها المسلم - أنَّ في إفشاءِ السَّلامِ بين المسلمينَ فوائدَ كثيرةً، ومزايا

عظيمة:

منها: إحياءُ سُنَّةِ المصطفى ﷺ.

ومنها: امتثالُ سُنَّةِ المصطفى ﷺ.

ومنها: قُوَّةُ إيمانٍ مُفْشِيَةٍ.

قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي صحيحه (٨٢ / ١): بَابُ إِفْشَاءِ السَّلَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ،
وقال عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ: «ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الْإِيمَانَ: الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ،
وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ، وَالْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ». اهـ

وَفِي بَعْضِ الْفَاضِلِ عِنْدَ غَيْرِ الْبُخَارِيِّ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ».
وَوَجْهُهُ: أَنَّ مَنْ اتَّصَفَ بِالْإِنْصَافِ: أَدَّى جَمِيعَ الْحَقُوقِ الَّتِي عَلَيْهِ لِرَبِّهِ، وَلِلْخَلْقِ.
وَمَنْ بَذَلَ السَّلَامَ: تَحَلَّى بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، فَحَصَلَ التَّكَلُّفُ وَالتَّحَابُّ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَمَنْ أَنْفَقَ مَعَ إِقْتَارِهِ، فَقَدْ بَلَغَ ذِرْوَةَ الْكَرَمِ، وَوَثَّقَ بِمَا عِنْدَ اللَّهِ ^(١).
وَمِنْهَا: نَفْيُ صِفَةِ الْبُخْلِ الذَّمِيمَةِ، الْوَارِدَةِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «وَأَبْخَلُ النَّاسِ مَنْ
بَخِلَ بِالسَّلَامِ». رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ.

وَمِنْهَا: نَشْرُ الْمَحَبَّةِ وَالْوِثَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَمِنْهَا: أَدَاءُ حَقِّ الْمُسْلِمِ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ...»
الْحَدِيثُ.

(١) هذا محصل ما ذكره ابن حجر في الفتح (٨٣ / ١)، عن ابن سراج وغيره من العلماء. وما ذكره
النووي في الأذكار (ص ٢٠٨).

ومنها: إغاطة اليهود، فقد ثبت في سنن ابن ماجه عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «ما حسدتكم اليهود على شيء، ما حسدوكم على السلام، والتأمين».

ومنها: أولوية المسلم بالله، كما ثبت في سنن أبي داود عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام». اهـ

قال العلامة النووي في الأذكار: وينبغي لكل أحد من المتلاقين أن يحرص على أن يبدأ بالسلام لهذا الحديث. اهـ

ومعنى الحديث كما قال العلامة المناوي في الفيض: «أولى الناس بالله»، أي: من أخصهم برحمته، وغفرانه، والقرب منه في جنانه.

وقيل: أقربهم من الله بالطاعة من بدأ أخاه بالسلام عند ملاقاته، لأنه السابق إلى ذكر الله. اهـ

لذا قال أبو بكر رضي الله عنه للأغر المزني: «لا يسبقك أحد إلى السلام». رواه الطبراني، وقال ابن حجر (١١/١٦): بسند صحيح. اهـ

ومنها: الحصول على ثلاثين حسنة، إن أتى بالسلام تاماً.

ومنها: تحصيل ثواب الصدقة الواردة في قوله ﷺ: «يُضْبِحُ كُلُّ يَوْمٍ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ ابْنِ آدَمَ صَدَقَةٌ.. وتسلمك على الناس صدقة..» الحديث. رواه أحمد بإسناد صحيح، وهو في صحيح مسلم بدون ذكر السلام^(١).

هذه بعض فوائد إفشاء السلام، فهل يجسر عاقل لبيب بعد هذا على التفريط في إفشاء السلام؟

(١) ذكر العلامة السفاريني فوائد السلام في شرح منظومة الآداب وقد زدت عليه هنا. كما حذف بعض الفوائد التي ذكرها رحمه الله.

فجديرٌ بالمسلم أن يُفشي السلامَ في الأرض، محتسباً الأجرَ في إحياءِ السُّنة، وفي امتثالها، ولا يُثنيه عن السيرِ في هذا الطريقِ ما يواجهُهُ من أذى، واستهزاء، وعدمِ إجابة، فإنَّ انتشارَ السننِ يحتاجُ إلى صبرٍ ومصابرةٍ.

﴿إِنَّمَا يُؤْتِي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

وقد كان الطفيلُ بنُ أبيّ بن كعب يأتي عبدَ الله بنَ عمرَ رضي الله عنهما فيغدوا معه إلى السُّوقِ، قال الطفيلُ: فإذا غَدَونا إلى السُّوقِ لم يمرَّ عبدُ الله على سَقَّاطٍ، ولا صاحبِ بَيْعةٍ، ولا مسكينٍ، ولا أحدٍ، إلَّا سلَّم عليه.

قال الطفيلُ: فجئتُ عبدَ الله بنَ عمرَ يوماً فاستتبعتني إلى السُّوقِ، فقلتُ له: ما تصنعُ بالسُّوقِ وأنت لا تقفُ على البيعِ، ولا تسألُ عن السِّلَعِ، ولا تسوِّمُ بها، ولا تجلسُ في مجالسِ السُّوقِ؟ فقال: يا أبا بَطْنٍ - وكان الطفيلُ ذا بطنٍ - إنَّما نغدو من أجلِ السَّلَامِ، نُسلِّمُ على من لقيناهُ.

قال النوويُّ في رياض الصالحين: رواه مالكٌ في الموطأ بإسنادٍ صحيح. اهـ



إهمالُ السلامِ على الصِّبيانِ

روى الشيخان عن أنس رضي الله عنه أنه مرَّ على صبيانٍ فسَلَّم عليهم. وقال: كان النبي ﷺ يفعلُه.

وفي لفظٍ للإمام أحمدَ عن شُعْبَةَ، عن سَيَّار قال: كُنْتُ أَمْشِي مع ثَابِتِ البُنَانِيِّ فَمَرَّ بِصِبْيَانٍ فَسَلَّم عليهم، وَحَدَّثَ أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي مع أَنَسٍ فَمَرَّ بِصِبْيَانٍ فَسَلَّم عليهم، وَحَدَّثَ أَنَسُ أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَرَّ بِصِبْيَانٍ فَسَلَّم عليهم. قال ابنُ بَطَّالٍ: في السلامِ على الصِّبيانِ تَدْرِيبُهُمْ على آدابِ الشريعة. وفيه: طَرَحُ الأكابرِ رِداءَ الكِبَرِ، وسلوكُ التواضعِ، وَلِيْنُ الجانِبِ. اهـ بواسطة نقل ابن حجر في الفتح (١١ / ٣٣).

وقال الكرماني: هذا من خُلُقِهِ ﷺ العظيم، وأدبه الشريف، وفيه تدريبٌ لهم على تعلُّمِ السُّنَنِ، ورياضةٌ لهم بآدابِ الشريعة، لِيَبْلُغُوا متَأدِّبين بآدابها. اهـ، بواسطة نقل ابن عِلَّان في الدليل.

وقد هجر الناسُ هذه السُّنَّةَ إِلَّا قَلِيلاً منهم، فحريٌّ بالمؤمنِ إحياءها، اقتداءً بالنبي ﷺ، وصحابته الكرام، وتنقيةً لنفسه من داءِ الكِبَرِ، وتعويداً للصغار على السُّنَّةِ والفضيلة.

وإذا تعاظَمَ الإنسانُ هذا العملَ، ورأى نفسه أعلى من أن يسَلَّمَ على

الصبيان، فليتذكر رسول الله ﷺ سيد ولد آدم، وما هو عليه من التواضع، وخفض الجناح، حتى للصبيان.

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾

[الأحزاب: ٢١].

قال في الفتح: ويُسْتَتْنَى من السلام على الصبي ما لو كان وضيئاً، وخشي من السلام عليه الافتتان، فلا يُشْرَع. ولا سيما إن كان مراهماً منفرداً. اهـ



تركُ السلام عند الانصراف من المجلس

اعتاد كثيرٌ من الناس عند خروجهم من مجالسهم ألا يُسلموا على من بقي في المجلس، وإنما يكتفون بقولهم: في أمان الله، أو: مع السلامة، وما شابه هذه العبارات.

وهذا العمل فيه مخالفةٌ للهدي النبوي، الذي أرشدنا إلى السلام عند الخروج من المجلس.

ففي مسند الإمام أحمد - وغيره - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليُسلم، فإن بدا له أن يجلس فليجلس، ثم إذا قام والقوم جلوساً: فليُسلم، فليست الأولى بأحق من الآخرة». حديث صحيح.

قال الطيبي: قيل كما أن التسليمة الأولى إخبارٌ عن سلامتهم من شره عند الحضور فهكذا الثانية إخبارٌ عن سلامتهم من شره عند الغيبة. وليست السلامة عند الحضور أولى من السلامة عند الغيبة، بل الثانية أولى. اهـ بواسطة نقل ابن علان في دليل الفالحين.

وقال شارحُ الأدب المفرد: أي أن كلا منهما حقٌ وسنة، مشعرةٌ بحسن المعاشرة، فإنه إذا رجع ولم يسلم ربّما يتشوّش أهل المجلس من رُجوعه على طريق السكوت. اهـ

فينبغي للمسلمين أن يُحيُوا هذه السنة في مجالسهم، وأن يُحافظوا عليها،
فإنَّ خيرَ الهدْيِ هديُّ محمدٍ ﷺ، ولا مانعَ من أن يقولَ المُسلمُ ألفاظًا للوداع مثل:
في أمان الله، ونحوها، إذا أتى بالسنة وهي السلام عند الانصرافِ من المَجْلِسِ.
والله الموفق.



ترك السلام عند قُرب اللقاء

يَتَكَرَّرُ اللِّقَاءُ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْوُضَائِفِ، وَالْمَدَارِسِ، وَنَحْوِهِمَا. فَيَسْلَمُونَ عِنْدَ أَوَّلِ لِقَاءٍ، وَيَكْتَفِي كَثِيرٌ مِنْهُمْ بِهَذَا السَّلَامِ، فَلَوْ رَأَى صَاحِبُهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّاتٍ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَسْلَمْ عَلَيْهِ.

وَهَذَا الْعَمَلُ مُخَالَفٌ لِلسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، إِذْ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: فَسَلَّمَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ السَّلَامَ. فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ».

فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ ﷺ السَّلَامَ، فَقَالَ لَهُ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ...» الْحَدِيثُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَقَدْ بَوَّبَ النَّوَوِيُّ فِي رِيَاضِ الصَّالِحِينَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: بَابُ اسْتِحْبَابِ إِعَادَةِ السَّلَامِ عَلَى مَنْ تَكَرَّرَ لِقَاؤُهُ عَلَى قُرْبٍ، بَأَنَّهُ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، ثُمَّ دَخَلَ فِي الْحَالِ، أَوْ حَالَ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ وَنَحْوُهَا. اهـ

هَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ، فَعَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا سَلَّمَ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، ثُمَّ التَّقَى بِهِ بَعْدَ قَلِيلٍ أَنْ يُكَرِّرَ السَّلَامَ، تَحْصِيلًا لِلْأَجْرِ، وَزِيَادَةً فِي الْأُلْفَةِ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



السلام على المصلي، وكيف يردُّ

مسألة السلام على المصلي، مسألة بعيدة الأطراف، يحتاج استقصاؤها إلى مؤلفٍ مفردٍ.

وجامع القول فيها:

أنَّ السلام على المصلي جائزٌ، لا كراهة فيه.

وإذا سلَّم على المصلي، فإن ردَّه للسلام لا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن يردَّ نطقًا، فيقول: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الثانية: أن يردَّ إشارةً، دون نطقٍ.

الثالثة: أن يردَّ بعد الفراغ من الصلاة.

أما الحالة الأولى، وهي: الردُّ نطقًا داخل الصلاة، فإنها مبطلَةٌ للصلاة في

أصحِّ أقوال العلماء.

قال البخاري - رحمه الله تعالى - في صحيحه^(١): باب ما ينهى من الكلام في

الصلاة.

ثم ساق بسنده عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نسلِّم على

النبي ﷺ وهو في الصلاة؛ فيردُّ علينا. فلما رجعنا من عند النجاشي سلَّمنا عليه؛

(١) كتاب العمل في الصلاة (٧٢/٣).

فلم يردّ علينا، وقال: «إن في الصلاة شُغلاً».

ورواه مسلم أيضاً في صحيحه كتاب المساجد^(١)، وبوّب عليه النووي فقال:
باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته. اهـ

قد روى أبو داود (٥٦٨/١) هذا الحديث من طريق أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بأنّ من هذا، ولفظه: كنا نسلم في الصلاة، ونأمر بحاجتنا، فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي، فسلمت عليه، فلم يردّ السلام، فأخذني ما قدّم وما حدث فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال: «إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن الله - جل وعز - قد أحدث من أمره: ألا تكلموا في الصلاة». فردّ عليّ السلام.

ورواه النسائي أيضاً في سننه (١٩/٣) بهذا التمام.

وفي الصحيحين أيضاً عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فبعثني في حاجة، فرجعت وهو يصلي على راحلته، ووجهه على غير القبلة، فسلمت عليه، فلم يردّ عليّ، فلما انصرف، قال: «إنه لم يمنعني أن أردّ عليك إلاّ أني كنت أصلي».

هذا أحد ألفاظ مسلم. وقد بوّب البخاري على هذا الحديث فقال: باب لا يرد السلام في الصلاة^(٢).

قال ابن قدامة رحمته الله: إذا سلّم على المصلي، لم يكن له ردّ السلام بالكلام، فإن فعل بطلت صلاته.

(١) (٢٦/٥) نووي.

(٢) (٨٦/٣).

قال: وبه قال مالك، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور. اهـ^(١).

الحالة الثانية: أن يردَّ إشارة، لا نطقاً: فهذا حسنٌ، لما روى أبو داود (٥٦٩ / ١)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلي فيه، قال: فجاءته الأنصارُ، فسلموا عليه، وهو يصلي، قال: فقلت لبلالٍ: كيف رأيت رسول الله ﷺ يردُّ عليهم حين كانوا يسلمون عليه، وهو يصلي؟ قال: يقول: هكذا وبَسَطَ كَفَّهُ، وبَسَطَ جعفر بن عون - أحد رجال السند - كَفَّهُ وجعل بطنه أسفل، وجعل ظهره إلى فوق.

ورواه الترمذي مختصراً (٢٠٤ / ٢)، وقال: حسنٌ صحيح. اهـ

قال ابن قدامة: يردُّ السلام - أي المصلي - بالإشارة، وهذا قول مالك، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور. اهـ^(٢).

قال النووي في شرح مسلم^(٣): يستحب ردُّ السلام بالإشارة، وبهذه الجملة

قال الشافعي، والأكثر. اهـ

وفي هذا الحديث وما قبله أبلغ ردُّ على من زعم كراهية ابتداء المصلي بالسلام، إذ لم ينكر النبي ﷺ على الأنصار فعلهم هذا، بل رد عليهم إشارةً، فدل ذلك على مشروعية السلام على المصلي، وأنه يردُّ بالإشارة أو بعد الفراغ من الصلاة^(٤).

(١) المغني (٢ / ٤٦٠) ط هجر، تحقيق معالي الدكتور عبد الله التركي، والدكتور الحلو.

(٢) المغني (٢ / ٤٦٠).

(٣) (٢٧ / ٥).

(٤) تعليق الشيخ ابن باز على فتح الباري (٣ / ٨٧).

وبهذا قال جمهور العلماء، قاله الحافظ^(١).

الحالة الثالثة: أن يردَّ بعد الفراغ من الصلاة، فهذا حسنٌ أيضاً، لما تقدم في حديث عبد الله بن مسعود، وجابر، وهما في الصحيحين.

قال الخطابي في معالم السنن (١/ ٤٣٤): ردُّ السلام في الصلاة قولاً ونطقاً: محظورٌ.

ورده بعد الخروج من الصلاة سنّة، وقد ردَّ النبي ﷺ على ابن مسعود بعد الفراغ من صلاته، السلام.

والإشارة حسنة، وقد روي عن النبي ﷺ أنه أشار في الصلاة. اهـ



السلام عند الاستئذان

السنة في الاستئذان أن يُسَلِّمَ المستأذن على أهل الدار، وما شابهها، فيقف يمين الباب، أو شماله، ثم يقول -بعد الدَّق- السلام عليكم. يفعل ذلك ثلاثاً، فإن أذن له، دخل، وإلا رجع.

أما كَوْنُ الاستئذان بالسلام، فلما ثبت في سنن أبي داود (٣٦٩/٥)، عن ربعي بن حراش قال: حدثنا رجلٌ من بني عامر أنه استأذن على النبي ﷺ، وهو في بيت، فقال: أَلِجْ؟ فقال النبي ﷺ لخادمه: «اخرج إلى هذا فعَلِّمه الاستئذان، فقل له: قُل: السلام عليكم، أَدْخِلْ؟» فسمعه الرجل، فقال: السلام عليكم أَدْخِلْ؟ فأذن له النبي ﷺ، فدخل.

صححه الدارقطني، وقال ابن مفلح، وابن حجر: إسناده جيد. اهـ فتح (١١/

٣)، الآداب الشرعية (١/٤٤٩).

وفي سنن أبي داود (٣٦٨/٥)، عن كَلْدَةَ بن حنبل، أَنَّ صفوان بن أمية بعثه إلى رسول الله ﷺ بِلَبَنٍ وَجَدَايَةٍ^(١)، وَضَغَابِيسٍ^(٢)، والنبي ﷺ بأعلى مكة، فدخلت ولم أَسَلِّمْ، فقال: «ارجع فقل السلام عليكم». وذلك بعدما أسلم صفوان بن أمية.

(١) الجداية: من أولاد الظباء ما بلغ ستة أشهر أو سبعة بمنزلة الجددي في أولاد المعز.

(٢) هو حشيش يؤكل. قاله الترمذي.

أخرجه الترمذي وزاد: أدخل، وقال: حسنٌ غريب. اهـ (٦٥ / ٥).

وقال ابن مفلح: حديث جيّد. اهـ، الآداب الشرعية (١ / ٤٤٩).

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٨ / ٦٤٦)، عن ابن بريدة قال: استأذن رجلٌ على رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ وهو قائم على الباب، فقال: أدخل - ثلاث مرات - وهو ينظر إليه، فلم يأذن له، ثم قال: السلام عليكم أدخل، فقال: ادخل، ثم قال: لو قُمتَ إلى الليلِ تقول: أدخل، ما أذنتُ لك حتى تبدأ بالسلام.

وفي الأدب المفرد للبخاري باب الاستئذان غير السلام (٢ / ٥٠٥ - ٥١٨) أنَّ أبا هريرة رضي الله عنه قال: فيمن يستأذن قبل أن يُسلم: «لا يؤذن له حتى يبدأ بالسلام». وأما كون الاستئذان بالسلام ثلاثاً، فلما جاء في صحيح البخاري (١١ / ٢٦)، ومسلم (٣ / ١٣٩٦) واللفظ له، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: جاء أبو موسى إلى عمر بن الخطاب، فقال: السلام عليكم، هذا عبد الله بن قيس، فلم يأذن له، فقال: السلام عليكم، هذا أبو موسى، السلام عليكم، هذا الأشعريُّ، ثم انصرف، فقال: ردّوا عليّ، ردّوا عليّ، فجاء، فقال: يا أبا موسى ما ردّك؟ كنّا في شغلٍ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الاستئذان ثلاثٌ، فإن أذن لك، وإلا فارجع».

ولا تنبغي الزيادة على ثلاثٍ، لظاهر هذا الخبر، ولما روى عبد الرزاق في المصنف (١٠ / ٣٨١)، والبخاري في الأدب المفرد (٢ / ٥١١)، عن أبي العلاء (١)، قال: سلّمت على أبي سعيد الخدريّ ثلاثاً، فلم يُجِبْني أحدٌ، فتنحّيتُ في ناحية الدار، فإذا رسولٌ قد خرج إليّ فقال: ادْخُلْ، فلما دخلتُ قال لي أبو سعيد: أما إنك لو زدّت لم آذن لك. اهـ

قال الإمام ابن عبد البر رحمته الله في التمهيد (٢٤ / ٢٠٤) على حديث أبي موسى: وظاهر هذا الحديث يُوجبُ ألا يستأذن الإنسانُ أكثر من ثلاث، فإن أذن له، وإلا رجع.

وهو قول أكثر العلماء، وقال بعضهم: المرّة الأولى من الاستئذان: استئذان، والمرّة الثانية: مشورة، هل يؤذنُ في الدخول أم لا؟ والثالثة: علامة الرجوع، ولا يزيد على ثلاث. اهـ^(١).

وما ذكره ابن عبد البر في الحكمة من الثلاث، قد جاء نحوه عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ففي مصنف ابن أبي شيبة أنه قال: «الأولى إعلام، والثانية: مؤامرة، والثالثة: عزمة، إما أن يؤذن له، وإما أن يرد». وأما كون المستأذن يدق الباب، فلما رواه البخاري (١١ / ٣٥)، ومسلم (٣ / ١٦٩٧)، واللفظ للبخاري، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في ديني كان علي أبي، فدققت الباب. فقال: «من ذا؟». فقلت: أنا، فقال: «أنا أنا». كأنه كرهها.

قال ابن العربي: في حديث جابر مشروعية دق الباب، ولم يقع في الحديث بيان هل كان بآلة، أو بغير آلة.

قال الحافظ ابن حجر تعليقاً على كلام ابن العربي: قلت: أخرج البخاري في الأدب المفرد، من حديث أنس أن أبواب النبي صلى الله عليه وسلم كانت تُقرعُ بالأظافر، وأخرجه الحاكم في علوم الحديث، من حديث المغيرة بن شعبة.

(١) ذكر ابن عبد البر في أثناء كلامه هذا قول من قال: إن لم يُسمع فلا بأس أن يزيد.

وهذا محمولٌ منهم على المبالغة في الأدب، وهو حسنٌ لمن قُربَ محله من بابِهِ.

أما من بُعدَ عن الباب، بحيث لا يبلغه صوتُ القرع بالظفر، فيستحب أن يقرع بما فوق ذلك بحسبه. اهـ الفتح (٣٦ / ١١).

وقد بَوَّبَ أبو داود على حديث جابرٍ هذا، فقال في سننه (٣٧٤ / ٥): باب الرجل يستأذن بالدَّقِّ. اهـ

وقد أشار الحافظ إلى أن جابرًا إنما جاء في حاجةٍ، ولم يُردِ الدُّخُولَ، ولذلك لم يُسَلِّمْ، واكتفى بدَقِّ الباب ليعلمَ النبي ﷺ بمجيئه.

فكان الحافظ فرَّق بين من جاء في حاجةٍ، ومن جاء يريد الدخول، فالأول له الاكتفاء بالدَّقِّ، والثاني يُسَلِّمْ. والله أعلم.



كراهيةُ السلام على المشغول بقضاء الحاجة

لما كان السلام اسمًا من أسماء الله تعالى، كُره ذكره في الأماكن المستقدرة، ولهذا مُنِعَ المُسَلِّمُ من السلام على من كان مشغلاً بقضاء حاجته، لئلا يفضي ذلك إلى ردِّ السلام في مثل هذا الموطن.

وقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه (٤/٦٥، نووي)، عن ابن عمر أن رجلاً مرَّ، ورسول الله ﷺ يبول، فسَلَّمَ، فلم يردَّ عليه.

قال ابن مفلح في الآداب (١/٣٧٨): ويكره السلام على من يقضي حاجته، وردّه منه. نصَّ عليه أحمد، لأن النبي ﷺ لم يرد على الذي سلَّم عليه وهو يبول. رواه مسلم. اهـ

قال النووي: قال أصحابنا: ويكره أن يُسَلَّمَ على المشتغل بقضاء حاجة البول والغائط، فإن سلَّم عليه كُره له ردُّ السلام. اهـ



استحباب السلام على طهارة

لما كان السلام ذِكْرًا مشروعًا، استحَبَّ أن ينفذه الإنسان، وهو على طهارة. وقد ثبت في الصحيحين^(١)، من حديث أبي الجُهَيْم رضي الله عنه قال: أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جَمَلٍ، فلقيه رجلٌ فسَلَّمَ عليه، فلم يردَّ عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدارِ فَمَسَحَ بوجهه ويديه، ثم ردَّ عليه السلام.

وروى النسائي (٣٧/١)، وأبو داود (٢٣/١)، وابن ماجه (١٢٦/١) جميعًا عن الحسن عن حصين بن المنذر أبي ساسان عن المهاجر بن قنفذ أنه سَلَّمَ على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يردَّ عليه حتى توضأ، فلما توضأ ردَّ عليه، هذا لفظ النسائي.

ولفظ ابن ماجه: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ، فسلمت عليه فلم يردَّ عليَّ السلام، فلما فرغ من وضوئه قال: «إنه لم يمنعني من أن أرد إليك، إلا أني كنت على غير وضوء».

وقد بَوَّب عليه ابن ماجه فقال: باب الرجل يسَلِّم عليه وهو يبول. اهـ
قال السندي رحمته الله في حاشيته على ابن ماجه^(٢): قوله: وهو يتوضأ، في

(١) البخاري كتاب التيمم (٤٤١/١)، ومسلم كتاب التيمم (٦٤/٤)، نووي.

(٢) مطبوعة في هامش سنن ابن ماجه. ط ١، بالمطبعة العلمية، سنة ١٣١٣ هـ، مصر (٧٤/١).

رواية النسائي وأبي داود: وهو يبول، فيحمل قوله: وهو يتوضأ؛ أي: وهو في مقدمات الوضوء، والمصنّف نَبّه على ذلك بذكر الحديث في هذه الترجمة. اهـ
وأخرج الحديث الإمام أحمد في المسند (٣٤٥ / ٤)، وفيه: فكان الحسن من أجل هذا الحديث يكره أن يَقْرَأَ أو يَذْكُرَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حتى يتطهر. اهـ
والحديث صححه الحاكم (١٦٧ / ١)، وأقره الذهبي، وقال ابن مفلح في الآداب (٣٧٧ / ١): إسناده جيد. اهـ

قال ابن حبان عقب إخراجه للحديث (٨٣ / ٣، الإحسان): قوله ﷺ: «إني كرهتُ أن أذكر الله إلا على طهر». أراد به ﷺ الفضل، لأن الذكر على الطهارة أفضل، لا أنه يكرهه لنفي جوازه. اهـ
ويشهد لما قرره ابن حبان رَحِمَهُ اللهُ ما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه.
قال النووي: ... ويكون معظم المقصود أنه ﷺ كان يذكر الله متطهراً، ومحدثاً، وجنباً، وقائماً، وقاعدًا، ومضطجعاً، وماشيًا، والله أعلم. اهـ (٦٨ / ٤).
فحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حكى فيه حالة الجواز، وحديث المهاجر وأبي الجهم حالة الفضل. والله أعلم.



السلام على الأهل عند دخول المنزل

يغفل كثير من الناس عن هذه السنّة المباركة، فيدخلون بيوتهم، ويفتتحون الكلام مع أهلهم قبل أن يُسَلِّمُوا.

وهؤلاء حقيقون ألا يُجَابُوا، لما ورد عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر: «من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه» رواه ابن السني^(١).

مع ما في عملهم هذا من مخالفة السنة النبوية، فقد روى أبو داود في سننه - كتاب الأدب - باب ما يقول الرجل إذا دخل بيته (٤٣٨/١٣، عون): عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَلَجَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلَجِ، وخير المخرج، باسم الله وَلَجْنَا، وباسم الله خرجنا، وعلى الله ربّنا توكلنا، ثم ليُسَلِّم على أهله». إسناده صحيح^(٢).

(١) في عمل اليوم والليلة (ص ٦٠)، وسنده جيد لولا شيخ ابن السني: العباس بن أحمد، ذكره ابن عساكر في تاريخ دمشق ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وروى عنه جماعة.

وقد حَسَّن العلامة الألباني هذا الحديث في السلسلة الصحيحة (٤٧٧/٢) فليُنظر.

وأخرج الترمذي نحو هذا الحديث عن جابر، وقال: حديث منكر (٥٩/٥)، قال ابن القيم في الزاد (٤١٤/٢): وهذا وإن كان ضعيفاً فالعمل عليه. اهـ

(٢) وقد أعلّه بعضهم بإسماعيل بن عياش، وليس هذا بشيء، إذ روايته عن الشاميين مستقيمة، وهذا منها.

وفي صحيح مسلم (٣/ ١٦٢٥) أن النبي ﷺ يجيء من الليل، فيسلم تسليمًا لا يوقظ نائمًا، ويُسمع اليقظان.

فعلى المسلم أن يتأدب بهذا الأدب النبوي، فيحرص على السلام على أهله عند دخوله البيت، لتتألف القلوب، وتزداد أواصر المحبة، وبارك عليه وعلى أهل بيته^(١).



(١) حديث أنس مرفوعًا: «يا بني إذا دخلت على أهلك فسلم يكن بركة عليك وعلى أهل بيتك». رواه الترمذي (٥٩/٥) وهو ضعيف.

ابتداء الكافر بالسلام

لقد بُلينا في هذا العصر بكثرة وفود الكفار إلى ديارنا، مما أضعف واجب البراء والعداوة للكافرين في قلوب كثير من المسلمين، حتى بلغ الحد ببعضهم إلى التسوية بين المؤمنين والكافرين في التحية الإسلامية، فتراه يبدأ الكافر بالسلام، كما يبدأ به أخاه المسلم، ولا يرى في ذلك ضيراً، بل يظنه من المحاميد والآداب. وقد ورد النهي عن هذا العمل القبيح صراحةً. ففي صحيح مسلم - وغيره - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: «لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطّروهم إلى أضيّقه».

ففي ابتداء الكافر بالسلام مفسد منها:

- ١- الوقوع في النهي المتقدم.
- ٢- إظهار الاعتناء والتكريم للكفار.
- ٣- إذهاب وهج الحسد من قلوبهم، إذ اليهود لم تحسدنا على شيء كما حسدتنا على السلام، فإذا سلّم عليهم المسلم أدخل على أفئدتهم سروراً، لتشريكهم في هذه التحية.

٤- مخالفة قول الله تعالى: ﴿وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾.

والابتداء بالسلام علامة الوثام والوداد.

لذلك ولغيره منع جمهور العلماء ابتداء الكافر بالسلام، قال النووي - رحمه الله تعالى - في شرح صحيح مسلم:

فمذهبنا تحريم ابتدائهم به، ودليلنا في الابتداء قوله ﷺ: «لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام». وبهذا الذي ذكرناه عن مذهبنا، قال أكثر العلماء وعامة السلف. اهـ

وأما الاحتجاج على جواز ابتدائهم بالسلام بقوله تعالى: ﴿فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٩].

وبقوله تعالى عن إبراهيم عليه السلام مخاطباً أباه: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي﴾ [مريم: ٤٧]. فلا دلالة فيه ألبتة.

أما الآية الأولى: فقد نُسخَتْ بآية السيف، وهي قوله تعالى في سورة براءة: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

وعلى تقدير عدم النسخ، فليس المراد بقوله: ﴿سَلَامٌ﴾ التحية، وإنما المراد المتاركة، والمباعدة، وعدم مخاطبتهم بما يخاطبوننا به من الكلام الرديء. وأما الآية الثانية: فإن جمهور العلماء يرون أن معنى سلام إبراهيم: المسالمة التي هي المتاركة لا التحية. قال الطبري: معناه أمانة مني لك. اهـ

والأسوة بإبراهيم التي أمرنا بها هي ما لم يرد في الشرع المحمدي خلافه فعلى تسليم القول بأن سلام إبراهيم تحية، فلا دلالة فيه، لورود ما يخالف ذلك في شريعة النبي ﷺ، وهي قوله: «لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام».

وما ورد عن بعض السلف من جواز ابتدائهم بالسلام، مطلقاً كما ورد عن

أبي أمامة، وابن عيينة، أو مقيّدًا بالحاجة إليهم كما وردَ عن ابن مسعود، والنّخعي^(١).
فإنّ النقلَ عن كثيرٍ منهم لا يثبت، وما ثبت فإنّه محجوجٌ بحديث الرسول
ﷺ: «لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام». والله أعلم.

وقد احتجّ بعضهم بحديث أسامة أن النبي ﷺ: «مرّ على مجلس فيه أخلاطٌ
من المسلمين والمشركين، فسلم عليهم». على جواز السلام على الكفار.
ولا دلالة في ذلك؛ إذ يجب حملُه على الصورة التي وردَ فيها، لئلا يعارض
حديث أبي هريرة.

والصورة التي وردَ فيها هي اختلاطُ المسلمين بالمشركين، فيقيّد الجوازُ
بهذه الحالة.

قيل للإمام أحمد - رحمه الله تعالى -: نعامل اليهود والنصارى، ونأتيهم في
منازلهم، وعندهم قومٌ مسلمون؛ أنسلم عليهم؟
قال: نعم، تنوي السلام على المسلمين. اهـ

وقال النووي - رحمه الله تعالى -: ويجوزُ الابتداءُ بالسلام على جمعٍ فيهم
مسلمون وكفارٌ، أو مسلمٌ وكافرٌ، ويقصّدُ المسلمين، للحديث السابق. اهـ
ولا يفهمُ من حصره ﷺ اليهود والنصارى، جوازُ السلام على غيرهم من
المشركين، لأنّ غيرهم أولى بعدم الاحترام، إذ لا كتابَ له يرتفعُ به.

مسألة: إذا كان للمسلم حاجةٌ عند أهل الكتاب - وغيرهم من المشركين -
فلا بأس أن يتدثّم بنحو قوله: «السلام على من أتبع الهدى». كما تقدم، وبنحو قوله:
كيف أصبحت، أو كيف أمسيت، أو غير ذلك من التحية، سوى تحية الإسلام.

(١) ثبت ذلك عنهم كما أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح.

كيف يُردُّ المسلمُ سلامَ أهلِ الكتاب

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ الْيَهُودُ فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُم: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُلْ: وَعَلَيْكَ». متفق عليه.

السَّامُ: الموت.

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ». متفق عليه.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذَنَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ يَحُبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ». قالت: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا قَالَ: «قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ». متفق عليه.

وفي بعض الروايات عند مسلم عدم ذكر الواو في قوله: «وعليكم».

قال النووي - رحمه الله تعالى -: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا سَلَّمُوا لَكِنْ لَا يَقَالُ لَهُمْ: وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ، بَلْ يَقَالُ: عَلَيْكُمْ، فَقَطْ، أَوْ: وَعَلَيْكُمُ.

وقد جاءت الأحاديث التي ذكرها مسلم: عَلَيْكُمْ، وَعَلَيْكُمْ، بِإِثْبَاتِ الْوَاوِ، وَحَذْفِهَا. اهـ

ولكل صيغة من الردِّ معنى يختصُّ بها، فالصيغة الأولى: وهي قولنا: «وعليكم»

تعني: أن الموت كما أنه سيقع علينا لا محالة، فسيقع عليكم كذلك، فالواو هنا للتشريك.

وتحتمل معنى آخر، وهو: أن عليكم ما تستحقون من الذم، فالواو هنا للاستئناف لا للعطف ولا للتشريك.

وأما الصيغة الثانية: وهي قولنا: «عليكم»، بحذف الواو فمعناها: عليكم السام وخدكم.

قال القاضي عياض - رحمه الله تعالى -: اختار بعض العلماء منهم ابن حبيب المالكي: حذف الواو، لئلا يقتضي التشريك، وقال غيره بإثباتها، كما هو في أكثر الروايات. اهـ بواسطة نقل النووي.

قال الخطابي: هكذا يرويه عامة المحدثين «وعليكم» بالواو، وكان سفيان بن عيينة يرويه «عليكم» بحذف الواو، وهو الصواب.

وذلك: أنه إذا حذف الواو صار قولهم الذي قالوه بعينه مردوداً عليهم، وبإدخال الواو يقع الاشتراك معهم، والدخول فيما قالوه، لأن الواو حرف العطف والجمع بين الشيئين. اهـ

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: هذا كلام الخطابي، والصواب أن إثبات الواو وحذفها جائزان، كما صحّت به الروايات، وأن الواو أجود كما هي في أكثر الروايات ولا مفسدة فيه، لأن السام الموت، وهو علينا وعليهم. اهـ

وقد ردّ العلامة ابن القيم - رحمه الله تعالى - قول الخطابي المتقدم فقال: وأما هذا الحديث في ردّ السلام فإدخال الواو فيه لا يقتضي اشتراكاً معهم في مضمون هذا الدعاء - وإن كان كلامين لمُتَكَلِّمين - بل غايته: التشريك في نفس الدعاء.

وهذا: لأن الدعاء الأول قد وُجدَ منهم، وإذا رُدَّ عليهم نظيره: حصل الاشتراكُ في نفس الدعاء.

ولا يستلزمُ ذلك الاشتراكُ معهم في مضمونه ومقتضاه، إذ غايته: أنا نردَّ عليكم كما قلتم لنا.

وإذا كان السامُّ معناه: الموتُ - كما هو المشهور فيه - فالاشتراكُ ظاهرٌ، والمعنى: أنا لسنَّا نموتُ دونكم، بل نحن نموتُ وأنتم أيضًا تموتون.

فلا مَحذور في دخولِ الواوِ على كُلِّ تقديرٍ، وقد تقدم أنَّ أكثرَ الأئمةِ رَوَوْهُ بالواوِ. اهـ من حاشية السنن (٧٧ / ٨).



الفهم سر

الفهرس

- المقدمة ٥
- مَنْ يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ؟ ٦
- يسلم الراكب على الماشي ٧
- يسلم الماشي على القاعد ٧
- يسلم القليل على الكثير ٨
- يسلم الصغير على الكبير ٨
- صُورٌ فِي الْإِبْتِدَاءِ لَمْ يَنْصَ عَلَيْهَا ٨
- حكم مخالفة سنة الابتداء ٩
- وجوب ردِّ السَّلَامِ ١١
- إذا لم يرد السلام أثم ١٢
- كيفية الردِّ إذا كان السلام على جماعة ١٣
- إرسال السلام وتبليغه ١٦
- يجب على الرسول تبليغ السلام إذا التزمه ١٧
- إذا حُمِّلَ الشخص سلامًا فلا يخلو من حالين ١٨
- كيفية ردِّ السَّلَامِ المُبْلَغِ ١٩

- ١٩ هل يرد السلام على المُبَلَّغ؟
- ٢١ قرن المعانقة بالسلام.
- ٢٢ المعانقة عند التعزية
- ٢٣ القيام للداخل عند السلام عليه
- ٢٤ القيام على الرجل
- ٢٤ القيام للتهنئة أو التعزية
- ٢٥ القيام لإعانة العاجز
- ٢٥ قيام الابن لأبيه والزوجة لزوجها، والعكس
- ٢٦ القيام للقادم من سفر
- ٢٧ القيام للاستقبال عند القدوم
- ٢٨ القيام عند رؤية الرَّجُلِ
- ٣٨ ترك السلام على أهل البدع، والفسق
- ٤٥ المصافحة بعد الانتهاء من كل صلاة مفروضة
- ٤٧ سلامُ المأمومين على الإمام بعد كل فريضة
- ٤٧ ضابط عدم مشروعية هذا السلام
- ٤٨ الزيادة بعد «وبركاته» في السلام ابتداءً وردًّا
- ٤٩ الأدلة على عدم مشروعية الزيادة
- ٥٠-٤٩ الأحاديث التي فيها الزيادة لا تثبت
- ٥٤ السلام على المسلم بلفظ: «السلام على من اتبع الهدى»
- ٥٦ السلام بلفظ: «عليك السلام»

- ٥٩ إشارة اليد بالسَّلام
- ٦١ ترك إفشاء السَّلام
- ٦٥ إهمال السلام على الصَّبيان
- ٦٧ ترك السلام عند الانصراف من المجلس
- ٦٩ ترك السَّلام عند قُرْبِ اللِّقاء
- ٧٠ السلام على المصلي، وكيف يردُّ
- ٧٤ السلام عند الاستئذان
- ٧٨ كراهية السلام على المشغول بقضاء الحاجة
- ٧٩ استحباب السلام على طهارة
- ٨١ السلام على الأهل عند دخول المنزل
- ٨٣ ابتداء الكافر بالسَّلام
- ٨٦ كيف يُردُّ المسلم سلامَ أهلِ الكتاب؟
- ٩١ الفهرس



الأحكام الشرعية

بِبَعْضِ أَحْكَامِ السَّلَامِ



تأليف
عبد السلام بن برجس بن ناصر بن عبد الله الكندي
رحمه الله تعالى

دار الأمانة
للطباعة والنشر

مكتبة تراثنا للدراسات والبحوث

دار الأمانة
للطباعة والنشر

مكتبة تراثنا للدراسات والبحوث

الشيخ عبد السلام بن برجس - رحمه الله - رجل معروف للجميع بأنه : عالم ، وداعية إلى الله - عز وجل - ، وناصح في مؤلفاته ، ورسائله وبيانه للحق - معروف مكانه : والذي يشكك فيه - يشكك في الصحابة ، يشكك في أهل العلم من قبله ، فلا يلتفت إلى هؤلاء ، لا يلتفت إلى هؤلاء ! هؤلاء ما يسلم منهم أحد : يشكون حتى في الصحابة وحتى في الأئمة وحتى في أهل الخير : ولا يخلو زمان من مثل هؤلاء ، لكن - والحمد لله - لا يضررون إلا أنفسهم وما يشعرون .

قضية الشيخ

صَبَّاحُ الْحَجِّ بْنِ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِي

عُصْوَهِةُ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ وَاللَّجَنَةِ الدَّائِمَةِ